جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص الجريمة و الأمن العمومي

بعنوان

جريمة إختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- حمزة الوافي

إشراف الأستاذة:
د. شريفة خالدي

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
د. شريفة خالدي	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفا ومقررا
أ. حفيظة خمايسية	أستاذة مساعدة قسم – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص الجريمة و الأمن العمومي

بعنوان

جريمة إختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- حمزة الوافي

إشراف الأستاذة:
د. شريفة خالدي

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ–	رئيسا
د. شريفة خالدي	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفا ومقررا
أ. حفيظة خمايسية	أستاذة مساعدة قسم – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية (41)

الإهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **أمي الغالية** و العزيزة حفظها الله ورعاها و شفاها
وإلى **روح أبي** الطاهرة رحمه الله
إلى أختي الكريمة **فجرية**
وأخي الوحيد سندي (جـلال) حفظه الله
وإبن العـم: **الدكتور / الـوافـي فيصل**
وإلى كل زملائي في جامعة تبسة
وأبناء أعمامي: الأستاذ هيثم و الأستاذ عبد الله
وأستاذة اللغة الإنجليزية / بريك أحلام
وأصدقائي و جيراني وأعمامي و اخوالي
وكل زملائي في العمل قوات الشرطة العاملين في **أمن دائرة الشريعة**
عامة و خاصة الزملاء كل من:
السيد / رئيس **امن دائرة الشريعة** عميد الشرطة / شرقي صالح
والوافي عيسى ومباركية ربيع وبوساحية ياسين والوافي عمار
الذين قدموا لي يد المساعدة
في مزوالة الدراسة الجامعية بالرغم من الظروف المهنية.
و خاصة السيد / رئيس **أمن ولاية تبسة** مراقب الشرطة / محمد بوباطة الذي
شجعني على مواصلة الدراسة الجامعية لطور **الماستر**.

شكـر و عـرفان

الحمد لله كثيرا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونرجو أن يكون مرجعا ينتفع به اهل الإختصاص وفي هذا المقام نتقدم بالشكر الى **الأستاذة المشرفة " الدكتورة / خالدي شريفة"** التي منحت ثقتها وتولى قبولها مهمة الإشراف و التأطير رغم إنشغالاتها العلمية و الإدارية، وهذا إن دل على شئ غنما يدل على حبها و تقديرها للعمل، وكذا مسؤول تخصص الجريمة و الامن العمومي بكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة تبسة **الدكتورة / خالدي خديجة** ، فلها مني خالص التقدير و العرفان و الإمتنان، و كذا نشكر **الدكتور / الوافي فيصل** أستاذ القانون العقاري بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تبسة على التوجيهات و الإرشادات ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكافة الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بكل جهد و تواضع و تيسير كذلك نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة تبسة و نخص بالذكر قسم الحقوق كما لاننسى الطاقم الإداري بجامعة العربي التبسي تبسة، إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة ، وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به.

قائمة المختصرات

- **ب.ط: بدون طبعة**
- **ص: الصفحة**
- **ط: الطبعة**
- **ع: العدد**
- **ج: الجزء**
- **ق: القانون**
- **ج.ر: الجريدة الرسمية**
- **ق.ع: قانون العقوبات**
- **ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية**
- **ق.الإجراءات المدنية والإدارية: قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
- **ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة أحداث وتطورت كثيرة، حيث انتشرت القضايا المتعلقة بالفساد والتي أصبحت محل اهتمام مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الجزائر بل وحتى المواطن البسيط بات يتحدث عن الفساد وهذا بعد أن أنشأت المسيرات الشعبية السلمية في الجزائر وعيا جماعيا على مدار 12 شهر من الحراك الشعبي جعل كافة المطالب تأخذ اتجاها واحدا متمثلا في التغيير السياسي، حيث وبعد معارضة الشعب الجزائري ترشح الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، تطورت مطالب الحراك الشعبي لتشمل محاربة نهب المال العام في الجزائر، فتعد جريمة اختلاس الأموال العمومية أحد أبرز الجرائم المتعلقة بالفساد، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ثم صدر الأمر 75-69 الذي عدد من هذه المادة المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث بموجب هذا التعديل وسع من دوائر الأشخاص الخاضعين لهذه لجريمة مشددا العقوبات المقررة لها من أجل حماية المصلحة العامة، ثم قام المشرع الجزائري بتعديلها وذلك من خلال القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 مكيفا هذه الجريمة على أنها جنحة، ليأتي في الأخير بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث نص على جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي في المادة 29 منه، ملغيا بذلك المادة 119 من قانون العقوبات، ولقد اقتبس المشرع الجزائري محاور القانون المتعلق بالفساد والوقاية منه من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسين (58) في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 في 19 أفريل 2004، فأما أهمية الموضوع تكمن في أن جريمة اختلاس المال العام أصبحت ذات انتشار واسع في القطع العام بين الموظفين حيث أصبحوا يقومون باستغلال المناصب التي يشغلونها من أجل الوصول لأطماعهم ورغباتهم الشخصية في الثراء على حساب المصلحة العامة، فبات الموظف يخون الثقة الممنوحة له من قبل الدولة أثناء منحها الوظيفة له، متخذا سلوكا ينحرف عن النظام العام والآداب العامة محدثا أضرارا تصيب المصلحة العامة والتي حاول المشرع

حمايتها من كل اعتداء يقع عليها عن طريق تجريم كل فعل يؤدي إلى المساس بها إضافة إلى محل هذه الجريمة حيث يتعلق الأمر بالمال العام المرتبط بالمصلحة العامة للدولة بالتالي لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة على كافة الأصعدة، كما لجريمة إختلاس المال العام أهمية كبيرة في مجال القانون حيث أثارت مسألة التكييف القانوني لهذه الجريمة وطبيعة المصلحة المحمية من خلالها طابعا خاصا ينبغي الوقوف عنده.

ومن الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضع إضافة إلى الميول الشخصي نحو البحث في كل ما يخص المجال الجنائي فإنه أصبح لزاما على باحثي القانون الإحاطة بجل الجوانب التي تحيط هذه الجريمة وهذا سعيا للتسهيل على الطلبة الدارسين وكذا العاملين على تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بهذه الجريمة من أجل إعطائهم توضيحا يكاد يكون شاملا لها، خصوصا مع التطورات التي تشهدها الجزائر في هذا الشأن، ومن بين الصعوبات التي لوحظت أيضا أثناء إعداد المذكرة، ندرة الاجتهادات القضائية الجزائرية في مجال إختلاس الأموال العمومية، بالإضافة إلى غموض وإبهام العديد من المصطلحات المرتبطة بالموضع محل الدراسة، زيادة على شساعة المفاهيم التي تطلبت الرجوع إلى أحكام عدة فروع أخرى من القانون، وهذا ما خلق بدوره صعوبة أخرى في جمع وحصر المادة العلمية، وبصفة خاصة إنتشار وتفشي فيروس كورونا كوفيد 19 الذي شل بدوره قطاع البحث العلمي.

فإذا كانت دراسة جريمة إختلاس المال العام تمثل أهمية كبيرة في انجال القانوني فإن المعالجات القانونية تختلف من مشرع لآخر، خاصة أن التكييف القانوني للجرائم يختلف من قانون لآخر فتارة يتم تجنيح الفعل وتارة يكيف على أنه مخالقة، وتارة أخرى يقوم المشرع بالتشدد بتكييف الفعل وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبيه باعتباره جناية، وفي هذا الشأن يتم طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني المناسب من الناحية الموضوعية و الإجرائية لحماية الأموال العمومية من جريمة الإختلاس؟**

من أجل دراسة هذا الموضع فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك عند استظهار المفاهيم المحيطة بهذه الجريمة، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، مع الإستناد على المنهج الوصفي تارة لوصف الظاهرة الإجرامية من خلال تجميع القوانين المرتبطة به، والإستناد تارة أخرى على المنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين

الأنظمة التشريعية المختلفة في هذا المجال، لا شك أن أي بحث لا ينطلق من فراغ بل هناك دراسات سبقته تكون بمثابة مفتاح لفك الغموض الذي ينتابه وبالنسبة لموضوع جريمة إختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري فقد تم العثور على دراسات قانونية جد قليلة نذكر منها: خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كما ننوه في سياق متصل بالدراسة التي قامت بها الأستاذة سلامي نادية، من خلال مذكرتها لنيل درجة ماجستير تحت عنوان السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، والتي تعرضت فيها من خلال هذه الدراسة لأهم نقطة جوهرية وهي السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ونظرته في الأليات المناسبة لمكافحة اهم جريمة من جريمة من جرائم الفساد، ألا وهي جريمة إختلاس المال العام.

وللإجابة على هذا الإشكال تفرض الاعتماد على الخطة التالية والمتمثلة في تقسيم البحث إلى قسمين: الفصل الأول يتم التطرق فيه للأحكام الموضوعية لجريمة إختلاس الاموال العمومية، أمّا الفصل الثاني فيتم التطرق فيه للأحكام الإجرائية لجريمة إختلاس الأموال العمومية.

الفصل الأول :
الأحكام الموضوعية لجريمة إختلاس الأموال العمومية
المبحث الأول:
مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية
المبحث الثاني: مفهوم الأموال العمومية

تستعين الدولة والأشخاص المعنوية العامة في إدارة المرافق العمومية والمؤسسات العامة إلى عدة أموال مختلفة، سواء كانت هذه الأموال عقارات أو كانت منقولات فالغرض من الأموال العامة هو انتفاع الجمهور واستعماله لهذه الأموال بشكل مباشر أو أن هذه الأموال مخصصة لخدمة المرفق العامة، وفي سبيل حماية المال العام للدولة سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في سائر دول العالم لتجريم الاعتداء على هذا المال، وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[1]

[1] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 6.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية

تعتبر جريمة إختلاس الأموال العمومية أحد الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة من خلال تحويل هذه الأموال عن الهدف أو العرض التي أعدت له قانونا والتصرف فيها بطريقة تتنافى والمصلحة العامة، من أجل ذلك تعتبر هذه الجريمة أحد أخطر جرائم الفساد وهذا بالنظر إلى الآثار السلبية التي تعود على الوظيفة العمومية.

وللتعرف على مفهوم هذه الجريمة وجب الوقوف عند الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم المشابهة لها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختلاس الأموال العمومية

ذكر المشرع الجزائري النص الذي يجرم إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وذلك في المادة 29 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011 حيث نصت على: "11 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول أن الموظف في هذا الصنف من الجرائم يهدف إلى إستغلال الأموال الموجودة تحت تصرفه بأي صورة من الصور.[2]

ومن أجل التعمق أكثر ومعرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة ينبغي التوقف عند كل من تعريف الإختلاس وذلك في "الفرع الأول" ومن ثم التعرف على الأركان التي تقوم عليها جريمة إختلاس الأموال العمومية وذلك في "الفرع الثاني".

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

[2] نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد التزوير، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2015، ص 99.

الفرع الأول: تعريف الإختلاس

ورد تعريف الإختلاس في اللغة على أنه الأخذ خفية، والخلس في اللغة هو الأخذ في نهرة ومخاتلة، ومعنى ذلك هو أخذ الشيء دون علم صاحبه، فيقال خلس الشيء أي أخذه بدون علم صاحبه كأن يسرق شخص آلة الحرث الخاصة يجاره في غياب هذا الجار عن منزله.[1]

ومن أجل التعرف أكثر على معنى الإختلاس وجب تقسيم هذا الجزء من البحث إلى قسمين حيث سيتناول في الجزء الأول تعريف الإختلاس عند الفقهاء، وذلك في أولا، وفي الجزء الثاني تعريفه في القانون وذلك في ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي للإختلاس

عرف بعض الفقه الإختلاس بأنه: "قيام موظف بتولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية، تبديد أو إختلاس أو الإخفاء الإحتيالي لأموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو مستندات بحكم وظيفته".[2]

فيما قد عرفه آخرون على أنه: "مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولة حيازة تامة ودائمة.

كما عرف الفقيه الفرنسي جارسون الإختلاس في كتاب شرح قانون العقوبات القسم الخاص للكاتب محمد سعيد منور على أنه: "أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه، أو نقله من مكانه، كما يمكن تعريفه على أنه اغتصاب المال عن طريق الحيازة بعنصريها، المادي والتمثل في حيازة المال عن طريق الأفعال المادية التي يفعلها الحائز للشيء كالانتفاع به والتصرف فيه، والعنصر المعنوي المتمثل في نية الحائز وظهوره بمظهر المالك الحقيقي للشيء والتصرف فيه لحسابه الخاص".[3]

وفي الفقه الإسلامي روى عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" رواه أحمد والأربعة وصححه الترميذي وإبن

---

[1] محي الدين عبد المجيد، فعل الإختلاس كركن مادي في جرائم السرقة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 20062007، ص 5.

[2] عادل لخضر، المصطلحات القانونية، دار البشير الإبراهيمي، الجزائر، ب ط، 2008، ص 7.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص 194.

حبان.[1]

حيث إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن إختلاس الموظف لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أما ذاتكم وأنتم تعلمون".[2]

فالخيانة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هي الأخذ مما في يد الخائن، ومن خان شخصا واحدا ليس كمن خان أمة، فخيانة الموظف هي خيانة للأمة، حيث يعد الموظف نائبا عنها في أداء كل ما وكل إليه من عمل، فتكون خيانته أقبح وأشد من غيره أما الغلول في قوله تعالى: "وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"[3] قيل في تفسيرها: أي يأتي به حاملا ظهره ورقبته معذبا بعمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، ويقال أن من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار، تم يقال له: انزل إليه فخذه فيهبط إليه، فإذا وصل إليه حمله حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه ولا يزال هكذا إلى ما شاء الله سبحانه والعياذ بالله، ويقال "يأت بما غل" أن تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول".[4]

ثانيا: التعريف القانوني لإختلاس الأموال العمومية

يمكن تصنيف جريمة إختلاس الأموال العمومية ضمن الجرائم المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في قانون خاص، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية السلامة العمومية، فتقترب هذه الجريمة بشكل كبير مع جريمة السرقة وكذا خيانة الأمانة وتم استحداث هذه الجريمة من أجل بسط الرقابة على المال العام إضافة إلى تشديد العقاب على مسيري هذه الأموال.[5]

---

[1] محمد عبد القادر أحمد عطا، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الص نعاني، ج. 4، دار الكتب العلمية، 2010، ص 40.

[2] الآية 27 من سورة الانفال.

[3] الآية 161 من سورة ال عمران.

[4] هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ب ط، 2010، ص 94.

[5] خلوفي لعموري، مرجع سابق ص 11.

إن فعل الإختلاس للأموال العمومية هو ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من القانون 06-01 والتي جاءت لتحل محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب هذا القانون 06-01.[1]

حيث أن هذه الجريمة تعد صورة من صور خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات، وما يميزها عن خيانة الأمانة هو وقوعها من موظف عام على أموال أو أشياء وجدت في حيازته بسبب وظيفته بالتالي فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون 06-01 فقد عاقب الموظف لعبثه بما أؤتمن عليه من أموا ل عهدت إليه بمقتضى الوظيفة التي يشغلها مع اشتراط أن تتصرف نيته لحيازة هذه الأموال والتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهذا المعنى مركب من قسمين: فعل مادي يتمثل في التصرف في المال وعامل معنوي تتمثل في نية إضاعة المال على صاحبه.[2]

فيتحقق الإختلاس بالحيازة الكاملة والإستيلاء على مال مملوك للغير، سواء كان للدولة أو الخواص، وهو ما يعد الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة، ومنه فإنّ جريمة إختلاس الأموال العمومية تعرف بأنها: " كل إختلاس أو إحتجاز بدون حق أو إخفاء لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقود أو منقولات تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

الفرع الثاني: أركان جريمة إختلاس الأموال العمومية

لا تقوم جريمة إختلاس الأموال العمومية إلا على أركان تعتبر الأساس من أجل متابعة الشخص بهذه الجريمة، فتتمثل هذه الأركان في: أركان عامة وهي التي تقوم عليها سائر الجرائم من ركن شرعي وركن مادي إضافة إلى الركن المعنوي، وزيادة على هذه الأركان العامة للجرائم فإن الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 29 من قانون الفساد لا تقوم إلا بتوفر الركن المفترض في هذه الجريمة، وباقي الجرائم التي ينظمها القانون 06-01 ، ومن أجل التعرف أكثر على هذه الأركان يتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين حيث يتم التطرق إلى الركن المفترض وذلك في أولا، ثم يتم التطرق إلى الأركان العامة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009، ص 33.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 99.

وذلك في ثانيا.

أولا: الركن المفترض "صفة الجاني كموظف عام"

لا تقع هذه إلا من موظف عام[1] وقد عربته المادة 2 في الفقرة (ب) الموظف العمومي في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[2] حيث أن التعريف المذكور في هذه المادة يجد أصله ى الفقر(أ) من المادة 2 المحددة للمصطلحات المستعملة لأغراض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.[3]

ما يمكن ملاحظته حول المادة 2 من القانون 06-01 التي عرفت الموظف العمومي في الفقرة (ب) منها أن هذا التعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي المنصوص عليه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006.[4]

وبحسب المادة 2 من قانون 06-01 يمكن تقسيم الموظف العام إلى الأصناف التالية كما يلي:

– ذوو المناصب التنفيذية: وهم الأشخاص الذين يشغلون منصبا تنفيذيا ويتمثلون في: رئيس الجمهورية و الوزير الأول المعين من قبل هذا الأخير وأعضاء الحكومة المتمثلين في الوزراء والوزراء المنتدبون وهم أيضا معينون من قبل رئيس الجمهورية.

ومن أجل متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول فقد نصت المادة 177 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون 01-16 على:" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة ".[5]

من خلال هذا النص يلاحظ بأنه لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم

---

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الاسكندرية، ب ط، 1997، ص842.

[2] أنظر المادة 2 الفقرة (ب) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

[3] أنظر المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] أنظر المادة 4 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية

[5] المادة 177 من القانون 16-01 المؤرخ في6 مارس 2016 ج.ر.ع. 14 لسنة 2016

المرتكبة من قبله أثناء قيامه بهامه إلا إذا شكلت خيانة عظمى، ويتم إحالته إلى المحكمة العليا في الدولة إلا أنه ما عيب على هذا النص أن القانون العضوي المحدد لهذه المحكمة وإجراءات المتابعة أمامها لم ير النور إلى الآن، أما الوزير الأول فيمكن متابعته عن الجنح والجنايات التي يرتكبها أثناء قيامه بهامه إلا أن مساءلته تبق هي الأخرى معلقة على تنصيب المحكمة العليا للبلاد.[1]

أما أعضاء الحكومة فيمكن متابعتهم و ذلك حسب المادة 573 وما يليها من قانون ق.إج.ج [2]

ذوو المناصب الإدارية: يقصد بها كل الأشخاص الذين يعملون في إدارة عمومية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كانوا مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر بصرف النظر عن رتبتهم أو أقدميتهم.[3]

فأما الشخص الذي يشغل منصبا دائما فهو ذلك الموظف العمومي بالمفهوم التقليدي، حيث يعرف بأنه: إنتماء الموظف إلى تدرج إداري يشغل إحدى درجاته، أو كما عرفه البعض بأنه: "ذلك الشخص الذي يعهد إليه وظيفة دائمة يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام".

وقد عرفت المادة 4 من القانون 06-03 الموظف العام كما سبق الإشارة إليه، حيث يمكن إستخلاص عناصر رئيسية يقوم عليها تعريف الموظف تتمثل في:

- صدور أداة قانونية من أجل تعيين الشخص في الوظيفة كالمرسوم الرئاسي أو التنفيذي أو قرار وزاري...إلخ.
- الديمومة: فيجب شغل الوظيفة بشكل دائم
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.
- ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.[4]
- أما الأشخاص الذين يشغلون مناصب مؤقتة: فهم الذين يعملون في الإدارات

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص..13

[2] المادة 573 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ع 48 لسنة 1966

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

والمؤسسات العمومية فهم أولئك الذين تتوفر فيهم صفة الموظف بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري، فيشغل إذن منصب إداري بمفهوم القانون 06-01 كل الموظفين الذين يحملون في إدارات ومؤسسات عمومية وكذا العمال المتعاقدين والمؤقتين الحاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

- ذوو المناصب القضائية: فلا يشغل منصب قضائيا إلا القضاة المعرفون في القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، حيث يجمع هذا السلك بين فئتين من القضاة، فتتمثل الفئة الأولى في: القضاة الذين يزاولون مهامهم أمام القضاء العادي من قضاة حكم ونيابة في مختلف درجات التقاضي وكذا جريمة الطعن بالنقض، وأما الفئة الثانية فتتمثل في: القضاة الذين يزاولون مهامهم أمام القضاء الإداري، ويتمثلون في قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[1]

إضافة إلى هؤلاء يضاف إليهم القضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة وكذا مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.[2]

كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون وهم الأشخاص الذين تم تعيينهم من أجل إصدار الأحكام، مثال هؤلاء الأشخاص: المحلفين في محكمة الجنايات إضافة إلى المساعدين في كل من قسم الأحداث وكذا القسم الاجتماعي، إضافة إلى الوسطاء المستحدثين بموجب القانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمستشارين في القسم التجاري والخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك أثناء قيامهم بالمهام الموكلة لهم، إضافة إلى المحكمين.[3]

ذوو الوكالة النيابية: وهم نواب الشعب الشاغلين لمنصب تشريعي أي أعضاء البرلمان بغرفتيه، وكذا المنتخبين في المجالس المحلية البلدية أو الولائية.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

[2] أنظر المادة 2 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 19.

[4] عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017 ص، 175.

الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة: وهم الأشخاص العاملين في هيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو ي المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية[1] ويشتغل هؤلاء الأشخاص عموما خارج الإطار الذي يشغله الأشخاص المسؤولين مناصب إدارية غير أنهم ينتمون للقطع العمومي، بالتالي يعتبرون بالنسبة للقانون 06-01 موظفين عموميين، حيث يمكن ذكر من بين هؤلاء الأشخاص مستخدمي المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات رأسمال كلي أو جزئي للدولة.[2]

الأشخاص المعتبرون في حكم موظف عمومي: يعرف هؤلاء على أنهم: كل الأشخاص الآخرون معرفون على أنّهم موظفون عموميون أو من هم في حكم الموظف العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يتلاءم هذا المفهوم مع المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني وكذا الضباط العموميون.[3]

صفة الجاني إذن هي أحد أركان الجريمة مما يلزم بالضرورة أن يظهر في حكم الإدانة في جريمة إختلاس الأموال العمومية توفر الجاني على هذه الصفة وقت ارتكابه للفعل المجرم بموجب المادة 29 من قانون 06-01 ، فإذا نفى الموظف المتهم عنه هذه الصفة — صفة الموظف العام بمفهوم المادة 2 من قانون 06-01، و ذلك بحيازته المال قبل إتيانه الفعل المنسوب إليه أو أن هذه الصفة لم تثبت فيه إلا في تاريخ لاحق على ارتكابه الفعل، فإن هذا الدفع يعد جوهرياً وجب التحقيق فيه وعدم إغفاله فإذا غفل عنه القاضي كان حكمه قاصرا في التسبيب، فوجب أن تبقى هذه الصفة في المتهم حين ارتكابه الفعل، كما أن صفة الموظف العام تبقى عنده في حالة أنه توقف عن العمل لفترة معينة أو حصوله على إجازة خاصة فإن هذا التوقف لا ينفي عنه صفة الموظف العام المختص بحيازة المال، أما فيما يتعلق الموظف الفعلي الذي يباشر أعمالا وظيفية بعد إنتهاء علاقته القانونية بالوظيفة فإن قيامه بهذه الأعمال لا يضفي عليه صفة الموظف

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20.

[2] ملخص مداخلة بروفيسور عبد المجيد زعلاني، الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات، ص5.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 20.

العام إلا إذا ثبت أنه كلف بهذه الأعمال رغم إنتهاء علاقته الوظيفية ممن يملك هذا التكليف وفي هذه الحالة يعد موظفا عاما بمفهوم المادة 2 من قانون 06-01.[1]

ثانيا: الأركان العامة في جريمة إختلاس الأموال العمومية

تقوم جريمة ما على ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، فالركن الشرعي للجريمة له جانبان: الجانب الإيجابي فيه وهو يعني خضوع الفعل لنص التجريم طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و الجانب السلبي ويقصد به عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة.[2]

بالرجوع للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، فقد اعتمد المشرع على "مبدأ الشرعية"، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[3]

فالشرعية هي لغة تعريب صحيح للمصطلح الفرنسي légalité المشتق من لاتينية القرون الوسطى الأوروبية، legalitas والمقصود بالشرعية" كل ما هو صادر عن القانون أو منطبق عليه وفق النصوص المراعية لهذا الإجراء".[4]

أما في القانون الجزائي فيعرف مبدأ الشرعية بأن لهذا المبدأ مصدر واحد هو القانون المكتوب خلاف ما هو الحال في القوانين الأخرى، حيث تضيف هذه القوانين مصادر أخرى احتياطية تنص عليها في فحواها.[5]

ومن هذا المنطلق فإن المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته تعد الركن الشرعي لجريمة إختلاس الأموال العامة حيث قد أقرت المادة هذه بتجريم هذا الفعل كما أوضحت العقوبة المسلطة على مرتكبيه ولعل ما يثير بعض اللبس أثناء تناول مفهوم جريمة ما هو ركنها المادي إضافة إلى ركنها المعنوي وهو ما سيتناول في كل من "أولا" و"ثانيا" على التوالي.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2016، ص 67 و89.

[3] أنظر المادة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

[4] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد2،دار صادر، لبنان،،1995ب.ط، ص 15.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009، ص 50.

أولا: الركن المادي لجريمة إختلاس الأموال العمومية

يمكن تعريف الركن المادي في جريمة ما على أنه: "تلك العناصر الواقعية التي يفرضها النص الذي يجرم الفعل ويؤدي إلى قيام الجريمة، أو هو كل ما يدخل ويتضمن في النموذج التشريعي للجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة".

فمن خلال المادة 29 من قانون 06-01 فقد عددت الفعل المادي لجريمة إختلاس الأموال العمومية في أحد الصور الخمسة الآتية: الإختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الإحتجاز أو الاستعمال بطريقة غير شرعية لأموال أو أوراق أو غيرها لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر موجودة في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته.[1]

وفيما يلي تفصيل لكل صوره على حدة:

أ- **فعل الإختلاس:** فعل الإختلاس لا يعتبر فعلا ماديا محضا وهو ليس نية داخلية بحتة إنما هو مزيج بين فعل مادي يتمثل في الظهور بمظهر المالك على الشيء وبين نية داخلية تتمثل في نية تملك ذلك الشيء، كما لا يشترط من أجل اعتبار فعل الإختلاس محققا من الموظف العام خروج المال الذي يتصرف فيه بالفعل من حيازته وإنما تقوم هذه الجريمة ولو كان المال لازال موجودا في المكان المعد لحفظه، وفي هذا الشأن لا يمكن أن يحتج الموظف بأنّ له في ذمة الدولة مالا بالتالي أخذ حقه بالمقاصة بين حقه وما إختلسه، كما أنه لا يشترط لقيام مسؤولية الموظف المختلس حدوث ضرر فعلي للدولة فهذه الجريمة تقوم بمجرد تصرف الموظف العام تصرف المالك للمال، فالجريمة هذه تتوفر ولو رد الموظف المال المختلس بنفسه إلا أنّ هذا الرد يعتبر في نظر القانون من الظروف المخففة للعقاب، ينبغي الإشارة إلى أن رد المال فور أن يطالب به من قبل الدولة أو من تلقاء نفس الموظف قد يؤدي إلى قيام قرينة على انتفاء القصد الجنائي للموظف وعدم وجود نية الإختلاس لديه.[2]

وعلى كل فالإختلاس يعني أخذ المال الموجود تحت حيازة الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها وتحويله لحيازته الناقصة لهذه الأموال إلى حيازة كاملة فيظهر بمظهر

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

[2] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 844.

المالك لها، فلا يعتبر إختلاسا إذا لم يستطع القاضي كشف نية التملك لدى الموظف العام والذي تكون قاطعة، حيث بالإمكان اعتبار تأخره في الرد أو العجز في الحساب مجرد تكاسل منه أو خطأ في حساباته، فتتجلى نية التملك في المختلس من خلال تلك الأعمال المادية التي يقوم بها هذا الأخير، من بينها التصرف في المال برهنه أو ببيعه وغير ذلك.[1]

وفي هذا الشأن يمكن ذكر قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر في: 2004/03/03 ملف رقم 330989 مفاده "يجب في جريمة إختلاس شيء مخصص للجيش، أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث صفة الجاني (عسكري)، ومن حيث إن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة".[2]

ب- **فعل الإتلاف:** من أجل إخفاء عمليات الإختلاس التي تحدث للمنقولات الموجودة في حيازة بعض الموظفين، يلجؤون إلى تخريب أو إتلاف أو إشعال النيران في جريمة عملهم، فيتحقق الإتلاف بمجرد هلاك الشيء أو إعدامه بالقضاء عليه، يختلف إفساد الشيء عن إتلافه كون أن الإفساد ما هو إلا إضرار جزئي الشيء، فكما سبق الإشارة إليه يلجأ بعض الموظفون لإخفاء جريمتهم المتضمنة الإختلاس بإحراق تمزيق الشيء بشكل تام مما يؤدي بفقد قيمة الشيء نهائيا.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن فعل الإتلاف هو فعل مجرم ومعاقب عليه ضمن المادة 158 من قانون العقوبات، وهذا عندما يتعلق الأمر بأوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو لدى أما ذات الضبط أو المستودعات العمومية أو تلك المسلمة لأمين عمومي بهذه الصفة فتعتبر جناية.[4]

ج-**فعل التبديد:** حيث قد يتمثل في إستئثار أحد الأفراد أو مجموعة من الأفراد بالمنفعة دون وجه حق أو قد يتمثل في إساءة إستخدام الأموال العمومية من تعريضها للتلف والضياع مما يؤدي في الأخير إلى ضياع هذا المال وضياع

---

[1] باسم شهاب، جرائم المال و الثقة العامة، ببرتي للنشر، الجزائر، ب ط،2013، ص 140.

[2] عبد الرزاق حمدوي، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، ج 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015، ص 199.

[3] https://m.youm7.com تم الإطلاع في 2021/04/25 على الساعة 16:04.

[4] أنظر المادة 158 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المنفعة المرجوة في استخدامه.

إذن يتحقق التبديد بالتصرف في الشيء من خلال بيعه أو هبته أو إجازة استعماله بدون وجه حق بما يعني إمكانية شموله للسلب والإيجاب، كما يرى بعض الفقه أن فعل التبديد يتحقق بالتبذير والإسراف، فيضرب المثل بمدير البنك الذي يعطي **قروضا** لأشخاص هو على علم بأن مشاريعهم غير جدية أو أنّهم غير قادرين على الوفاء بما في ذمتهم من قروض لدى حلول أجل الإستحقاق القانون.[1]

وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا بمبدأ مفاده أن: "يعد سؤالا غير قانوني السؤال المطروح بخصوص جريمة تبديد أموال عمومية، الخالي من إبراز أركانها القانونية الآتية:

- الفعل المادي وهو التبديد.
- القصد الجنائي وهو العمد
- أن يكون الفاعل موظفا أو شبيها به.
- أن تكون الأموال المبددة قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.[2]

تجدر الإشارة إلى أن لا يعتبر استعمال الشيء تبديدا إذا وقع على مجرد المنفعة فقط،[3] أما الاستعمال الذي يظهر بمظهر التبديد فهو الذي تتحقق في ثلاث فرضيات هي:

- الاستعمال المصحوب بنقص في جوهر المال وقيمته.
- الاستعمال الذي يخالف تخصص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغاية القانون[4]

د- **فعل الحجز بدون وجه حق:** حيث يقصد به "وضع يد الحائز على الشيء المملوك لغيره بنية إضافته إلى ملكه الخاص أو منع صاحبه من إستخدامه"، فيكون الحجز تاما في الوقت الذي تتضح فيه نية المختلس للتصرف في الشيء الموجود تحت حيازته تصرف المالك في ملكه.[5]

---

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 140.

[2] ملف رقم: 354438، مجلة المحكمة العليا، ع 1،2006، ص509.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 35.

[4] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 104.

[5] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 110.

ومن الأمثلة التي تضرب في الإحتجاز بدون وجه حق: أمين الصندوق لدى هيئة عمومية حيث يحتفظ هذا الأخير بالإيرادات اليومية الواجب عليه أن يودعها لدى البنك في حوزته، وأمين الصندوق الذي يقوم بإيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص بدل أن يودعها في حساب الهيئة التي يعمل فيها.[1]

هـ- **فعل الاستعمال على نحو غير شرعي:** لا يتطلب لقيام هذه الجريمة الإستيلاء على المال، حيث يكفي فقط استعماله على نحو غير شرعي، ومن قبيل الاستعمالات غير الشرعية للمال قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم شاحنة البلدية لأحد معارفه وذلك من أجل نقل سلعة إلى محله الخاص، فتقوم هذه الجريمة في شكل تعسف في استعمال الممتلكات العمومية لغرض شخصي الجاني أو الغير والإنتفاع بها.[2]

ما يمكن قوله في الصور السالفة الذكر هو أنه قد تقوم جريمة إختلاس المال العام في أحد الصور السالف ذكرها، كما قد تأتي مجتمعة كحجز المال ثم استعماله أو إتلافه والإتلاف هنا يتعلق بالمستندات التي تثبت الإختلاس الذي سبق، فتعرف هذه الحالة بالتعدد المادي مع الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة، ويعتبر البعض بأنّ كل وصف من الأوصاف الواردة في المادة 29 من قانون 06-01 جريمة مستقلة، حيث أن أوصاف جريمة الإختلاس متداخلة مع بعضها البعض حيث يصح كل وصف بأن يمثل الركن المادي للجريمة، كما يمكن أن يعزز بعضها البعض.

كما ينبغي الإشارة إلى أنه من أجل القول بقيام أي جريمة ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية لابد من علاقة سببية بين السلوك الذي قام به الموظف العام والنتيجة الإجرامية، فلا تقوم جريمة إختلاس المال العام إذا حصل تلف للشيء خارج يد الموظف سواء بفعل الطبيعة أو بفعل شخص آخر أو أن يكون الحجز قد تم من طرف السلطات المختصة، أو أن يكون استعمال الشيء من قبيل الأعمال التي تحافظ عليه.[3]

كما لابد لقيام الركن المادي في جريمة إختلاس المال العام أن يكون المال قد أسند

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 36.

[2] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 32.

[3] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 141،143.

للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها، بمعنى توافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، وفيما يلي تفسير ذلك:

- **أن يكون المال قد سلم للموظف:** يقصد بذلك أن يكون المال قد دخل في حيازة الموظف حيازة ناقصة المتحققة بسيطرته الفعلية على المال، فالأصل أن يكون التسليم بموجب عقد من عقود الإئتمان الوارد ذكرها في المادة 376 قانون العقوبات التي تتضمن جنحة خيانة الأمانة كعقد الوديعة والوكالة والرهن، ومنه فإن الإختلاس ليس سوى صورة من صور جنحة خيانة الأمانة مع تشديد المشرع في عقوبة الجاني لصفته التي يتمتع بها، غير أنه يمكن أن يتم تسليم الممتلكات على أي أساس آخر.[1]
- **أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو سببها:** أي أن تكون حيازة الموظف للأموال من متطلبات الوظيفة، فيتسلم المال ويحوزه لمصلحة الدولة ولحسابها أو لحساب أحد الأفراد، بمعنى آخر يلزم أن يكون من إختصاص الموظف تسلم هذا المال وحيازته حيازة ناقصة، بناءا على ذلك لا تقع جريمة إختلاس المال العام في حق موظف كتابي بحسابات البلدية إختلاس رسوم إحدى الشركات ولم يكن مختصا بتحصيل هذه الرسوم حيث أقحم نفسه في أمور خارجة عن نطاق أعماله الوظيفية.[2]

كما قد يكون تسلم الموظف للأموال بسبب الوظيفة، حيث في هذه الحالة تخرج الأموال من اختصاص الموظف إلا أن الوظيفة المشغولة من طرفه هي التي تمكنه من استلام الأموال، ومثال ذلك: كاتب ضبط قاضي التحقيق الذي يقوم باستلام عقود أو أية وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات للتهمة أو نفي لها وهذا بمناسبة تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجر لإثبات الجريمة.[3] وفي هذا حرص المجلس الأعلى للقضاء على تأكيده في قراره الصادر بتاريخ 1984/04/03 بأنه: "لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 قانون العقوبات

---

[1] أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 39.

[2] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية الإسكندرية، 1988 ب.ط، ص 412.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 40.

الملغاة والتي حلت محلها المادة 29 من القانون 06-01 وإنما وجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها".[1]

يطرح تساؤل حول الموظف العام الذي تسهل له وظيفته الحصول على المال، فهل يسأل من أجل جريمة إختلاس الأموال العمومية حسب المادة 29 إن هو إختلسها أو بددها أم لا؟

إن التفسير الضيق للنصوص الجنائية يؤدي للإجابة على هذا السؤال بالنفي، حيث أن الموظف العام الذي تسهل له وظيفته للوصول إلى المال يستبعد من دائرة التجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة 29 من القانون 06-01 فتطبق عليه قواعد قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة وخيانة الأمانة.[2]

وإضافة إلى العلاقة التي تربط الجاني بمحل الجريمة فيجب أن يكون محل الجريمة وفق ما حددته المادة 29 من القانون 06-01 المتمثل في:

- **الممتلكات:** بالرجوع للمادة 2 من قانون 06-01 عرفها المشرع بـ: "والممتلكات: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[3]، ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري حدد الإطار العام للمال محل جريمة الإختلاس المنصوص عليها بالمادة 29 من القانون 06-01 غير أنه لم يحدد مقدار أو عائدية أو كيفية وصول هذا المال ليد الموظف.[4]

- **الأموال:** ويقصد بها تلك النقود الورقية منها والمعدنية، فقد يكون محل جريمة الإختلاس الأموال العامة للدولة أو الأموال الخاصة للخواص، كتلك الأموال المودعة من المتقاضين لدى أمانة ضبط المحكمة.[5]

- **الأوراق المالية:** أو ما يطلق عليها اسم القيم المنقولة، وهي تلك الصكوك القابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا للمساهمين والمقرضين موضوعها مبلغ معين من

---

[1] المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص 277.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[4] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 143.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 38.

النقود، تعد مواعيد الوفاء بها طويلة الأجل فتبقى طوال مدة حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدة عادة ما تزيد عن 5 سنوات النسبة للسندات التي تصدرها الشركة، وهي على عدة أنواع مثالها: الأسهم وسندات القرض، وسندات الدين العام وحصص المؤسسين.[1]

- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** بمعنى أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، فالأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية، كما لا يستبعد أن تكون ذات قيمة معنوية أو أدبية لعدم تخصيص المشرع للقيمة المادية حيث ذكر أن يكون الشيء قابلا للتقويم المال، ومن أمثلة هذه الأشياء: الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر المحررة في إطار الدعاوى القضائية وشهادة الإستئناف أو المعارضة وغيرها من الأشياء ذات قيمة.[2]

2- الركن المعنوي لجريمة إختلاس الأموال العمومية

جميع الجرائم تشتمل على العنصر المعنوي، هذا الأخير هو ليس نفسه في جميع الجرائم بحيث يحدده المشرع أو الإجتهاد القضائي بحسب طبيعة كل جريمة على حدة ودرجة خطورتها.

إذن فالركن المعنوي يعتبر الجانب النفسي للجهة، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية الخاضعة لنص التجريم، بل يجب أن تكون هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها، فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي.[3]

فيعد القصد الجنائي الصور الأصلية للركن المعنوي في الجريمة، ويعتبر شرطا ضروريا حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني وذلك في الجرائم العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم وإلى النتيجة المرغوب تحقيقها، كما سبق الإشارة إليه فهو يختلف من جريمة لأخرى، فلا يشترط تحقيق النتيجة حتى يتوفر القصد الجنائي بل يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب.[4]

---

[1] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2013، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 38.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 215.

[4] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 40.

باعتبار إختلاس الأموال العمومية أحد الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الخاص، فيلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر في الجاني القصد العام وكذا القصد الخاص، حيث ينصرف القصد العام في اتجاه إرادة الموظف نحو فعل الإختلاس وهو على علم بكافة العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الإختلاس، حيث يكون الموظف العام المختلس على علم بأن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفته وأن تصرفه هذا – قيامه بفعل الإختلاس– يؤدي إلى قطع حيازة السلطة العامة للمال، أما القصد الخاص فهو يتمثل في انصراف نية الجاني لإضافة ذلك المال إلى ملكه الخاص أي ما يعني انصراف نية الموظف العام الحائز لأموال بصفته تلك من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة تؤدي إلى التصرف فيها تصرف المالك في ملكه.[1]

فانتفاء أي عنصر من العناصر السابقة تنفي القصد الجنائي لدى المتهم كأن يجهل المتهم بأن المال في حيازته الناقصة، كالحالة التي يعتقد فيها بأن تلك النقود التي أخذها تعد جزءا من راتبه كان قد وضعه مع النقود الموجودة بحوزته لحساب الدولة في خزينة واحدة، أو اعتقاده بأن المال الموجود في حيازته لا علاقة له بالوظيفة التي يشغلها كأن يظن أن صاحب المال قد سلفه إياه على سبيل سداد دين خاص كان بينهما، فلا يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة، بل ينبغي توافر القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المختلس، حيث تنصرف نية الجاني لإنكار حق الدولة على تلك الأموال وأن يقوم هو بالتصرف في الأموال تصرف المالك في ملكه، فيخضع إثبات القصد الجنائي للقواعد العامة في الإثبات، فقد تتواجد دلالات على توفر القصد الجنائي لدى المتهم كحالة فرار المتهم عقب ارتكابه لفعل الإختلاس أو تزويره الدفاتر والأوراق المتعلقة بالحسابات الوظيفية من أجل إخفاء أثر الإختلاس.[2]

وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2012/06/28 أن "قيام جنحة التبديد يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد تبديد المال العمومي، ومنه خلصت للقول بأن قضاة المجلس الذين انتهوا إلى عدم قيام جنحة التبديد

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 846.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 114.

لعدم توافر الركن المعنوي للجنحة لم يخالفوا القانون".[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة إختلاس الأموال العمومية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها:

بعد أن تمّ إظهار وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه جريمة إختلاس الأموال العمومية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 29 من قانون 06-01[2] ، فإن الباحث في قانون العقوبات يجد نفسه أمام جرائم قد تتشابه مع هذه الجريمة محل الدراسة حيث وجب عليه البحث عن معايير يقيم عليها دراسته من أجل التمييز وعدم الخلط بين هذه الجرائم وجريمة إختلاس الأموال العمومية، ومن بين الجرائم التي قد تتشابه إلى حد كبير مع هذه الجريمة المدنسة جريمتي السرقة وخيانة الأمانة وجريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص.

لذا وجب الوقوف عند هذه الجرائم للتمييز بينها، وهذا ما سيتم دراسته في كل من الفرع الأول تحت عنوان تمييز إختلاس الأموال العمومية عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وفي الفرع الثاني سيتم دراسة تمييز إختلاس الأموال العمومية عن إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

الفرع الاول: تمييز إختلاس الاموال العمومية عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة

إن محل جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 هو المال، حيث يعرف المال أنه كل شيء يصلح لأن يكون محل لحق من الحقوق، وقد إشترط المشرع في ذات المادة أن يكون موضوع الجريمة هو ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[3]

فالمتصفح لقانون العقوبات يجد أن هذه الجريمة تتشابه مع جرائم أخرى، حيث أنها متشابهة كثيرا لجريمة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 350 إلى 371 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 350 فقره 1 و 2 على أنه: " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 29 من قانون 06 -01، السابق ذكره.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 101.

سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على إختلاس المياه والغاز والكهرباء.[1]

كما أن هذه الجريمة تتشابه مع نظيرتها جريمة خيانة الأمانة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 376 إلى 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 376 في فقرتها الأولى على أنه: " كل من إختلس أو بدد بسوء نيته أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج".[2]

إذن فكيف يمكن لقاضي الحكم في وقائع معروضة عليه ضد الموظف العام وما هو معيار الذي يأخذ به في التمييز بين الوقائع التي تشكل جريمة إختلاس الأموال وبين تكييف هذه الوقائع على أنها جريمة سرقة أو تكييفها على أنها جريمة خيانة الأمانة؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال فإن الفقه والقضاء قدم معايير للتمييز بين هذه الجرائم، لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع أولا إلى التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة، ثم ثانيا إلى التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة خيانة الأمانة

أولا: التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة

يعرف القانون الجزائي السرقة على أنها: "الاستحواذ على الشيء المملوك للغير بطريق غير شرعي أو احتيالي".[3]

فيطلق على السرقة بمصطلح "**Vol**" أما الإختلاس فهو" **Détournement** " حيث أنه يتشابهان في أن كلاهما يقع على المنقول (الإختلاس يقع على العقارات إضافة إلى

---

[1] أنظر المادة 350 فقرة 1 و 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 376 الفقرة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 58.

المنقول)، إضافة إلى أن كلاهما يستند إلى فعل الإختلاس المتمثل في إحكام السيطرة على الشيء وتوجيهه لهدف أو غرض آخر خصص له، أما الإختلاف أو الفرق بينهما فيتمثل في كون أن جريمة إختلاس المال العام يقوم بها الموظف العام وينبغي أن يكون المال المختلس عبارة عن أموال عامة، بعكس السرقة التي لا يشترط فيها أن يكون المال محل جريمة السرقة ذو وصف عام، فإذا كان المال عاما في جريمة السرقة فيعد هذا الوصف من الظروف المشددة للعقوبة، إضافة إلى أنه ولابد لقيام الإختلاس أن يكون المال في حيازة الجاني، فإذا كان خارج حيازته فأخذه لهذا المال واستحواذه عليه هو من قبيل السرقة وليس الإختلاس.[1]

يمكن القول أنه يتم التمييز بين جريمة السرقة وجريمة إختلاس المال العام في النقاط التالية:

– رغم أن المشرع قد عرف السرقة بأنها: " إختلاس مال مملوك للغير بنية التملك " حيث أن مصطلح الإختلاس يعبَ عن السلوك الإجرامي لكلا الجريمتين، إلا أنه يكمن وجه الإختلاف في أن جريمة إختلاس المال العام تفترض في السلوك الإجرامي أن يكون المال في حيازة الموظف العام، وهذه الحيازة تكون إما سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب الجريمة، حيث يقوم الموظف العام الجاني بتغيير حيازته المؤقتة للمال الذي بيده بسبب وظيفته إلى حيازة نهائية، أما في جريمة السرقة فالإختلاس يعني نقل الشيء أو المال ونزعه من مالكه خلسة وبدون رضاه وضمه إلى حيازة الجاني بنية تملكه.[2]

– أيضا إذا كان محل الإختلاس في جريمة قد يكون عقارا كما قد يكون منقولا، فإن السرقة لا تقع إلا على مال منقول، حيث كل شيء بالإمكان نقله من مكانه يكون محلا لجريمة السرقة.[3]

---

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 137.

[2] سمير عالية وهيتم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة منشورات الفا لبنان، ط1، 2017، 474.

[3] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 196.

ثانيا: التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية و جريمة خيانة الأمانة

تعرف خيانة الأمانة أو كما تطلق عليها بعض التشريعات بإساءة الإئتمان بأنها "إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد من العقود التي حددها القانون، وذلك عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه لمودع لملكيته".[1]

فإساءة الإئتمان كما يعبر عنها المشرع اللبناني هي إخلال المؤتمن بموجب رد المال المنقول الذي استلمه بمقتضى عقد من عقود الإئتمان أو مركز إئتمان للحفاظ عليه أو استعماله فقام بالاستيلاء عليه منهيا ملكية صاحبه له.[2]

أما عن العلاقة بين خيانة الأمانة والإختلاس فتظهر في أن كلاهما يتحققان بالإستيلاء على مال الغير دون رضاه والذي سلم للجاني بملء إرادة المجني عليه، فكلا الجريمتين عمديتين تقعان على مال الدولة ومال الأفراد، لكن تسليم المال في جريمة خيانة الأمانة يقع بموجب أحد عقود الأمانة، غير أن تسليم المال في إختلاس المال العام يكون بحكم الوظيفة التي يشغلها المختلس وهذا من أجل استعماله في الأغراض التي سلم له من أجلها أو حتى يحتفظ به بحكم ما يتمتع به من صفة وظيفية، ويعد المختلس موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، بينما خائن الأمانة لا يشترط فيه هذه الصفة.[3]

من خلال ما سبق يمكن إستخلاص فرقين أساسيين بين الجهتين يتمثلان في:

1- يتمثل الفرق الأول وهذا حسب القانون الجزائي في أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر الأركان المادية المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات حيث تتمثل في:

- تسلم الجاني المال على سبيل عقد من عقود الأمانة والمتمثلة في: عقد الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بدونه.

---

[1] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، د.ذ.س، ص 238.

[2] نفس المرجع، ص 240.

[3] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 138.

- إختلاس هذا المال أو تبديده.
- وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

ومنه يظهر بأن طبيعة العقد وتكييفه القانوني الذي يربط المتهم بالضحية يشكل الأساس من أجل إثبات جنحة خيانة الامانة ضده.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر في 29 أكتوبر 1985 مفاده: "لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكامها المادة 376 قانون العقوبات وهي:

- تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة.
- إختلاس هذا المال أو تبديده.
- وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

ومن ثم يسيء تطبيق المادة 376 قانون العقوبات القضاة الذين أدانوا الطاعن بهذه الجنحة واكتفوا في قرارهم بسرد الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة المشار إليها على النحو المذكور سلفا.[1]

2- يكمن الفرق الثاني في أن جريمة إختلاس المال العام تقع من موظف عام، غير أن جريمة خيانة الأمانة ترتكب من طرف أي شخص شرط أن يربط بينه وبين الضحية عقد من عقود الإئتمان.[2]

تجب الإشارة إلى أنه قد أشارت المادة 379 قانون العقوبات على حكم خاص بخيانة الأمانة في حالة ارتكابها من موظف عام، بقولها: "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو وظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.[3]

ما يمكن إستخلاصه من هذه المادة هو أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة الشخص الذي يرتكب خيانة الأمانة بصفته موظف عام أو يقوم بوظيفة قضائية كالقاضي مثلا فتعد هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة المقرر لها فيرفعها من إعتبارها جنحة خيانة

[1] المجلة القضائية، ع لسنة، 1990، ص 266.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 245.

[3] أنظر المادة 379 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الأمانة إلى جناية خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: تمييز إختلاس الأموال العمومية عن إختلاس الأموال الخاصة

نصت المادة 41 من القانون 06-01 على: "يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزوالة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".[1]

من خلال هذه المادة يستنتج أن المشرع عاقب من يدير أو يعمل في القطاع الخاص وحصر النشاط في حدود الإقتصاد والمال والتجار، فأغلب نشاطات هذا القطاع هي من هذا القبيل، ومنه فإنه يمكن القول بأن المشرع هدف لحماية الإقتصاد الوطني وسمعته، وذلك من خلال التحديد الحصري المتمسك به.[2]

ومن أجل التمييز بين هاتين الجريمتين ينبغي التطرق لأركان جريمة إختلاس المال الخاص، وهو ما سيتطرق إليه أولا، تم إستنتاج الفروقات بين هاتين الجريمتين، وهو ما سيتم التطرق إليه ثانيا.

أولا: أركان جريمة إختلاس الأموال الخاصة

يمكن حصر أركان جريمة إختلاس الأموال الخاصة أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري بجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في ثلاثة أركان تتمثل في: صفة الجاني والركن المادي وكذا الركن المعنوي.

1- صفة الجاني

حيث يشترط في الجاني أن لا يكون موظفا عاما، أو أنه لم يحمل هذه الصفة إلا بعد تاريخ ارتكابه لفعل الإختلاس، فالعبرة في تحديد ما إذا كانت أركان الجريمة متوفرة أم متخلفة يكون بوقت ارتكاب الجرم وليس بعد ذلك، وبما أن صفة الجاني شرط مفترض لوقوع الجريمة فوجب على المحكمة إستظهار هذه الصفة في الحكم وإلا اعتبر هذا

[1] أنظر المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 115.

التخلف قصور في التسبيب.[1]

فبالرجوع إلى نص المادة المتعلقة بجريمة إختلاس الممتلكات الخاصة يلاحظ بأنّ المشرع قد إشترط في الجاني أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت، كما أنه اشترط في هذا الكيان مزاولته لنشاط سواء كان هذا النشاط اقتصاديا أو ماليا أو حق تجاريا.[2]

وفي هذا الصدد عرفت المادة 2 في الفقرة (هـ) من القانون 06-01 الكيان بأنّه: "(هـ) الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".[3]

إذن يطلق مصطلح الكيان على كافة التجمعات كيفما كان شكلها القانوني سواء شركات تجارية أو مدنية أو أحزاب سياسية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات...إلخ، إلا أن المشرع في المادة 41 من قانون 06-01 قد أقر بأن يرتكب الفعل الإجرامي أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري ومنه يظهر أن مجال تطبيق الجريمة هذه (الإختلاس في القطاع الخاص) ينحصر في الكيان الناشط من أجل الربح، سواء كان هذا الكيان منتجا أو حرفيا أو تاجرا أو مقدم خدمات، بالتالي فإن جريمة إختلاس الأموال الخاصة لا تطبق أحكامها على الأشخاص الذين لا ينتمون لأي كيان حيث تطبق على هؤلاء قواعد القانون العام المتمثل في قواعد قانون العقوبات.

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط في الجاني أن يكون مدير يتولى إدارة هذا الكيان أو يعمل فيه بأي صفة دون تحديد هذه الصفة، فالعبرة بالإنتماء لهذا الكيان.[4]

ومنه فإنه يشترط في الجاني الإنتماء إلى كيان خاص رأسماله كله خاص ويعود بالربح فتخرج الجمعيات والأحزاب وكذا النقابات من دائرة هذه المكائد المتعلقة بالجريمة.

2-الركن المادي والركن المعنوي

نصت على هذه الجريمة المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 76.

[3] أنظر المادة 2 فقرة (هـ) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 76.

المعنوية بـ " إختلاس الممتلكات في القطع الخاص".[1]

فمن خلال هذه المادة تقوم هذه الجريمة على ركنيين هما: الركن المادي والركن المعنوي كما يلي:

أ- **الركن المادي:** حيث يشرط فيه:

- أن يتم إختلاس الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية خصوصية أو أية أشياء أخرى لها قيمة.
- أن يكون المال المختلس قد عهد به إلى الجاني بحكم موقعه.

ب- **الركن المعنوي:**

يتطلب في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص القصد الجنائي، حيث يجب علم

ت- أن يقوم الجاني بالفعل المجرم في أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.[2]

الجاني بأن الأشياء المختلسة هي من قبيل ملك الغير، حيث اعتبر المشرع الجزئي هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما قد نصت عليه المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بـ: "تعمد إختلاس أية ممتلكات كما عبر عنه المشرع الوطني، حيث أن هذه الأموال تدخل في حيازته بسبب وظيفته، فاشترط المشرع أن تتجه إرادة الجاني لحرمان المجني عليه من ملكه الخاص نهائيا.[3]

وفي هذا يستبعد الشروع في الإختلاس وهذا بالنظر لتحقق حيازة المتهم للمال، حيث لا يمكن تحديد البدء في التنفيذ، كما أن أخذ الموظف للشيء وحيازته إياه يعد من قبيل الأعمال المشروعة مالم يقم باختلاس هذا المال، فالنية هنا تعد المعيار الأساسي للقول بتحقق أو عدم تحقق الجريمة، وكما ذهب إليه جانب من الفقهاء فإن النية لا تتحقق إلا إذا كانت كاملة حيث من الصعب القول بالشروع في الجريمة، حيث لا يميز هذا الجانب من الفقه بين صعوبة تصور الشروع في الجريمة وعدم إمكانية تصوره إضافة إلى أنه

---

[1] أنظر المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السابقة الذكر.

[2] نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018 ص 336 و ما يليها.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 811.

يجمع وبمزج بين العناصر المادية للجريمة ومكوناتها النفسية، والمشرع الجزائري في هذا الصدد عاقب على الشروع في المادة 52 من القانون 06-01 في جميع الجرائم الواردة في هذا القانون والحالة الوحيدة التي لا يعاقب فيها على الشروع هي الحالة التي لا يمكن تصور الشروع فيها.[1]

ثانيا: الفرق بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص

بعد ما تم التطرق لجريمة إختلاس الأموال الخاصة فيها سبق وتم إظهار أركان هذه الجريمة والتي تقوم على أساسها ويعاقب على ارتكابها كل الجناة التي تخول لهم أنفسهم بارتكابها، فقد أصبح من السهل استخرج الفرق بين نظيرتها جريمة إختلاس الأموال العمومية، حيث تتمثل أوجه الإختلاف بينهما في النقاط التالية:

- من حيث صفة الجاني فقد اشترط المشرع أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين الجاني والكيان الذي ينتمي إليه وذلك في حالة الإختلاس في القطع الخاص، لا علاقة تنظيمية كما هو الشأن في حالة إختلاس الأموال العمومية، فقد قام المشرع بتوسيع دائرة التجريم في القطاع العام حيث أشمل المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته أو بحكمها، وهو عكس ما ذهب إليه في الإختلاس في القطاع الخاص حيث حصرها في الأموال التي عهدت إلى الجاني بحكم وظيفته فقط.[2]
- لقد حصر المشرع الجزائري جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في فعل الإختلاس دون الأصناف الأخرى التي حددها وعددها بدقة في جريمة إختلاس الأموال العمومية من تبديد وإتلاف وغيرها.[3]
- اشترط المشرع أن يكون الجاني ضمن كيان يدير ربحا، فقد حصر أن يكون رأس مال هذا الكيان كله خاصا وذلك في جريمة إختلاس الأموال الخاصة، وهذا عكس ما ذهب إليه في حالة جريمة إختلاس الأموال العمومية حيث اشترط أن يكون رأسمال الكيان إما عاما كله أو مختلطا[4].

---

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، ص143.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 79.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

[4] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 144.

المبحث الثاني: مفهوم الأموال العمومية

عند التعرض لمفهوم الأموال العمومية فإنه لابد لباحث القانون أن يقوم بتعريف هذا النوع من الأموال ومن ثم تمييز هذه الأموال عما يشابهها من الأموال مرورا على تبيان أهم مميزتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول تحت عنوان تعريف وخصائص الأموال العامة، والمطلب الثاني تحت عنوان تمييز الأموال العامة عما يشابهها من أموال.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الأموال العمومية

نصت المادة 29 من القانون رقم 06-01 على أنّه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

من خلال هذا النص يظهر أن المشرع جرم إختلاس الموظف للأموال التي وضعت في حيازته بمقتضى وظيفته أو بسببها ويستوي في هذا الشأن أن تكون الأموال عامة أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".[2]

وحيث أن محل جريمة إختلاس الأموال العمومية هو المال العام فإنه لابد من القيام بتعريف المقصود بهذه الأموال حتى لا يتم خلطها مع أنواع أخرى من الأموال وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، ومن ثم استخلاص أهم مميزات هذه الأموال وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

---

[1] قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 14.

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب ط، 2003، ص 488.

الفرع الأول: المعنى الفقهي والقانوني للأموال العمومية

عند وقوف باحث القانون على تقديم تعريف لمصطلح ما فإنه يتبادر إلى ذهنه سؤالين وجب معرفة جواب لهما، أولهما كيف قام الفقه بتعريف المصطلح؟ وما هو الأساس والمعنى الذي قدمه القانون متمثلا في المشرع لهذا المصطلح؟

ومن خلال السؤالين تم تقسيم هذا الفرع إلى جزأين: الجزء الأول تم التناول فيه المعنى الفقهي للأموال العمومية (أولا) والجزء الثاني تم التناول فيه المعنى القانوني للأموال العمومية (ثانيا).

أولا: المعنى الفقهي للأموال العمومية

يعرف المال في اللغة بأنه: "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان".[1]

إذن المال في لغة العرب هو كل ما يمتلكه الإنسان من أشياء، حيث قال الفيروز أبادي: "المال هو ما ملكته من كل شيء".

أما إصطلاحا فيعرف بأنه: "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق كما عرف على أنه: "الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية.

تجدر الإشارة إلى أن الأموال في البداية كانت تنحصر في الأشياء الحادية سواء كانت عقار أم منقولا إلا أنه وبعد التطور الذي حدث، فإن مصطلح الأموال أصبح يشمل كل الأجزاء التي تكون الذمة المالية للشخص سواء كانت مادية أو معنوية.[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله في تعريفه للمال بأنه: "لا يقع اسم مال إلاّ على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"، فعند فقهاء الشريعة الإسلامية يعرف المال العام بأنه: "كل مال ثبتث عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه بل هو لهم جميعا"، فقال القاضي الماوردي والقاضي أو يعلى في تعريفهما للمال العام على أنه: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو

[1] من الموقع الإلكتروني almaany.com في 27 أفريل 2021 على الساعة 17:29.

[2] نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2015، ص 82.

من حقوق بيت المال".

في عصر صدر الإسلام عرف المال العام بحسب الظروف السائدة آنذاك في: الفيء والمغانم والصدقة المتمثلة في الزكاة، فالفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ولقد ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر بقوله: "**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ** (7)".[1]

والمغانم قد أحلها الله بكتابه وسنة رسوله وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ومع إتساع الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين ظهرت أنوع أخرى من المال العام بحث فيها فقهاء الشريعة الإسلامية وبينوا أحكامها من بينها الجزية والخراج.[2]

فقد عرف بعض الفقه المال بأنه: "المال المملوك للدولة تمارس عليه سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، سواء كان مملوكا لها ملكية عامة أو خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص"، كما عرّف بأنّه: "مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة".[3]

ولقد عرف الأستاذ محمد كامل مرسي الأموال العامة بأنّها: "الأموال المخصصة للمنافع العامة، وهي في يد الحكومة بصفتها حارس عليها لا بصفتها مالكة لها أما ملكيتها فللأمة".[4]

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه عند تعريفه للمال العام فإنّه: يقوم بتعريف الدومين العام في حين أن الدومين العام ما هو إلا نوع من أنواع الأموال التي تعود للدولة إضافة إلى الدومين الخاص، وهذا الخلط يعود إلى استخدام مصطلح المال العام للتعبير على

[1] الآيتين 6 و7 من سورة الحشر.

[2] نوارين الشلي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، دار السلام، مصر، ط 1، 2015، ص 23.

[3] رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1994، ص 131.

[4] نوفل علي عبد اش الصفو، مرجع سابق، ص 84.

المعنيين، فالمعنى الأول يقصد به مجموع الأموال التي تملكها الدولة أو الأمة بمعنى تشمل الدومين العام والخاص، والمعنى الاخر يقصد به الأموال التي ترجع للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للمنفعة العامة والتي تسمى بالدومين العام.[1]

ثانيا: المعنى القانوني للأموال العمومية

أوردت تشريعات عديدة نصوصا وذلك من أجل تعريف المال حيث: "عرف القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في الفقر 1 من المادة 60 الأموال العامة، فنصت على: "تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام".

أما القانون العراقي فعرّف الأموال العامة في المادة 71 فقرة 1 من القانون المدني فنصت على: "تعتبر أموالا عامة العقارات أو المنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون".

أما المشرع المدني المصري فعرفها في المادة 17 منه على أنها: "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص"[2].

بالرجوع للقانون الجزائري فإنّ المشرع الجزائري تدخل في تحديد مفهوم المال العام وحدد نظامه القانوني، حيث لم يترك الأمر للفقه والقضاء وهذا من خلال ثلاث نصوص أساسية جاءت على سبيل المثال لا الحصر تتمثل فيما يلي:

- نص المشرع على إعطاء معنى المال العام وذلك من خلال نصين رئيسيين، حيث نصت المادة 688 القانون المدني على أنه: "تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثور الزراعية، كما نصت المادة 689 القانون المدني على أنّه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار

[1] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 143.

[2] نوفل علي عبدالله الصفو الدليمي، مرجع سابق، ص 90.

إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها.[1]

من خلال نص المادتين المذكورتين يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص لمصلحة عامة أو لمنفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرافق عامة، وهو معيار يكاد يتفق مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي إضافة إلى أن القانون الجزائري لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا المجال واعتبر أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة.

ما يمكن ملاحظته على التعاريف المذكور آنفا أنّه:

- جميعها تشترط في المال أن يكون عائدا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وهذا لاعتبار المال مالا عاما.
- أغلب التعارف تورد أصناف الأموال المشمولة للأموال العامة حيث اعتبرت العقارات والمنقولات هي من الأموال العامة، كما تحدد طبيعة المال من حيث أنّه مادي ملموس أو أنه ذو طبيعة معنوية يمكن للعامة الانتفاع به.
- أيضا جل التعاريف تشترط تخصيص المال للنفع العام حتى يعتبر مالا عاما وهذا يعد أحد المعايير التي تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة للدولة وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا في هذا البحث.

يمكن تعريف الأموال العامة بأنّها: "الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للمنفعة العامة.[2]

الفرع الثاني: مميزات الأموال العمومية

للأموال العمومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأموال، حيث يمكن إجمالها في خاصيتين أساسيتين هما: الأولى تتمثل في المال العام مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة وهو ما سيتناول في أولا، والخاصية الثانية تتمثل في أن المال العام غير قابل للتصرف فيه وهو ما سوف يتم تناوله في ثانيا.

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

[2] نوفل علي عبد الله الصفو الدليمي، مرجع سابق، ص 100.

أولا: المال العام مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة

تعد هذه الخاصية أبرز الخصائص التي يتصف بها المال العام، وهو انتماؤه للذمة المالية للشخص المعنوي العام، ويعرف الفقه الشخص المعنوي على أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها الشخصية المعنوية".[1]

ومنه فإن الشخص المعنوي عبارة عن كيان يحتوي على أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، على أن هذا الشخص ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في قدر هذا الشخص على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به إضافة إلى تمتعه بأهلية التقاضي.[2]

بالرجوع للفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المدني في المادة 49 منه فإنه تضمن أنوع الأشخاص الاعتبارية، بحيث نصت على: "الأشخاص الاعتبارية العامة هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[3]

من خلال المادة المذكورة يظهر أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص المعنويين بشكل غير حصري وهو ما يستشف من عبارة "كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، فذكر المشرع ضمن الأشخاص الإعتبارية العامة الأشخاص المعنوية الإقليمية والتي على رأسها الدولة والولاية والبلدية، والنوع الثاني الأشخاص المعنوية العامة هو الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية و التي يطلق عليها الفقه اسم المؤسسات حيث تعد عبارة عن مرافق حدد إختصاصها على أساس

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

[3] أنظر المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم.

موضوعي أو إقليمي تديرها منظمة عامة وتتمتع الشخصية المعنوية بحيث تقوم هذه المؤسسة بوظائف متعددة.[1]

وما ينجر على أنّ المال العام مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة كون أن هذا المال مخصص للمنفعة العامة، وتخصيص المال للمنفعة العامة يتم بموجب القوانين وكذا المراسيم، فيما يرى بعض الفقه أنه يكفي أن تصدر الإدارة أعمال قانونية كالقرارات الوزارية مثلا دون الحاجة لصدور قانون أو مرسوم من أجل تهيئة المال العام الذي يكون ملكا ملكية خاصة ليكون صالحا للمنفعة العامة.[2]

وكون أن المال العام ذو منفعة عامة يتم تخصيصه لهذا الغرض بموجب القوانين أو المراسيم التي تضعها السلطة المخولة لذلك فإن هذا الطرح يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية حيث يعد المال العام حقا للجماعة، بحيث ينتفع به الناس حسب الضوابط الموضوعة من طرف ولي أمرهم والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: المال العام غير قابل للتصرف

مفاد هذه الخاصية هو أن المال العام غير ممكن نقل ملكيته، وإذا تم وأن تصرف في هذا المال فيعتبر هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا، كون أن المال مخصص للمنفعة العامة، أما إذا انتفت صفة تخصيص المال للنفع العام ففي هذه الحالة بالإمكان التصرف في هذا المال.[3]

وينجر عن هذه الخاصية ميزة تتميز بها الأموال العمومية تتمثل في كون أنّ المال العام هو مال غير قابل للحجز بسبب طبيعته، وهذا استناداً على نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتبر المشرع الوطني الأموال العمومية المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أموالاً لا يجوز التنفيذ عليها، وهذا راجع لكون هذا النوع من الأموال مخصص للمنفعة العامة، والحجز عليها يتنافى ويتعارض مع حسن السير الحسن للمرافق العمومية.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 150.

[2] خلوفي لعموري، مرجع سابق ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 21.

تجب الإشارة إلى أن المنع من التصرفات يشمل إجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص، مثل: التصرف بالبيع والإيجار والهبة والرهون، أما إذا تعلق الأمر بتصرفات لا تتنافى مع الصفة العامة للملك العمومي وفي هذا الشأن نصت المادة 109 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 على أنّه: "لا يمكن التصرف في الأملاك العقارية إلا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك"[1]، ومنه فإن التصرفات التي لا يشملها مبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العمومية هي تلك الخاضعة للقانون الإداري، ومن أمثلة التصرفات المسموحة قانونا في الأموال العمومية التبادل بين الأشخاص العامة للأملاك العمومية، وكذا استعمال الأفراد للملك العمومي استعمالا خاصا وذلك بموجب عقود.[2]

ما يندرج تحت نطاق هذه الخاصية كون أن المال العام لا يجوز تملكه بالتقادم وهذه القاعدة تمتد لتشمل أسباب كسب الملكية وما يشبه أسباب كسبها كوضع اليد بالحيازة في المنقول التي تعد سند الملكية والميراث وحقوق الارتفاق بمختلف صورها.[3]

وفي هذا الشأن نصت المادة 4 في فقرتها الأولى من القانون 90-30 على "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا للحجز"، ومن خلال هذه الفقر يظهر بأن المشرع الجزائري اقتصر على حماية الأملاك الوطنية العمومية (المال العام للدولة) دون الأموال الخاصة للدولة، فحماية الأموال العمومية يكون بمنع اكتسابها بالتقادم المكسب وفي هذا الشأن يقتضي الأمر أن الشخص المعنوي العام صاحب المنقول يسترد هذا المال العام في أي يد كان ودون أن يلتزم التعويض للمشتري الحائز بحسن نية.[4]

---

[1] أنظر المادة 109 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدراة العامة و إقليمبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص105.

[3] عبدالله بن سالم باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 54.

[4] بومزير باديس، مرجع سابق ص 108.

المطلب الثاني: تمييز الأموال العمومية عما يشابهها من مصطلحات

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية[1] وحيث أنه تتداخل بعض المصطلحات مع مصطلح الاموال العمومية فإنه لابد أن يتم تمييز المال العام للدولة عن المال الخاص للدولة وذلك في (الفرع الأول)، ومن ثم التمييز بين المال العام للدولة عن أموال الوقف وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الأموال العمومية عن الأموال الخاصة للدولة

في أغلب الأنظمة الرأسمالية تفرق النظرية العامة التقليدية بين نوعين من الأموال المملوكة للدولة، أول هذه الأموال تمتلكها الدولة ملكية عامة وتخصص للنفع العام، وثاني هذه الأموال تمتلكها الدولة ملكية خاصة كملكية الأفراد لأموالهم ولا يخصص للنفع العام.[2]

وإن كان جانب من الفقه يرى ضرورة هجر النظرية التقليدية للمال العام ويرفض التسليم بهذا التقسيم، إلا أن جانبا آخر يرى بأن لهذا التقسيم أهميته فهو حقيقة قانونية في القوانين الوضعية.[3]

لذا يجب الوقوف عنده وحيث أنه قد تم التعرض فيما سبق إلى تبيان معنى المال العام فإنه يجب إعطاء تقديم للأموال الخاصة ومن تم إبراز الفرق بين المال العام للدولة والمال الخاص للدولة، وهذا ما سيتناول في أولا والثاني على التوالي.

أولا: تعريف الاموال الخاصة للدولة:

تجدر الإشارة بداية على أن برودون هو مؤسس نظرية المال العام حيث أطلق عليها اسم الدومين "**Domaine**" القائم على أساس فكرة السيادة أو السلطة المباشر من الأشخاص على ما يمتلكون من أشياء، حيث أنه استند في تمييز بين الأشياء العامة التابعة للدولة والأشياء الخاصة التابعة لها على المادة 544 من التقنين المدني الفرنسي التي عرفت الملكية على أنها: "الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء المملوكة بطريقة

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 81.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

[3] نوفل علي عبد اش الصفو، مرجع سابق، ص 87.

مطلقة"، ومنه ذهب للقول أن حيازة الحكومة الأموال العامة أو ما سماها بالدومين العام ليست حيازة ملك بل هي حيازة مقرره باسم ولمصلحة الجمهور فما هي إلاّ حيازة الغرض منها تأمين إنتفاع الكافة بهذه الأموال.[1]

تعرف أموال الدولة الخاصة باسم الدومين الخاص وهي تلك الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة، وغير تلك الأموال المخصصة للمنفعة العامة، كمال الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والتي لها الحق في التصرف فيها أو استغلالها مثلما يتصرف الخواص في أموالهم الخاصة، حيث تخضع هذه الأموال لقواعد القانون الخاص وبالتالي المنازعات الناشئة بخصوصها تخضع لإختصاص القضاء العادي، وتتمثل أهمية الأموال الخاصة للدولة في كونها تنمي موارد الدولة حيث تقوم بتزويدها بما تنتجه من عائدات وثمار، فيكون للدولة الحق في استغلالها ماليا بالطرق المحددة قانونا، سواء عن طريق الإستغلال المباشر لها أو عن طريق تأجيرها.[2]

بالرجوع للقانون الجزائري فإن المشرع في القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية فقد نص ضمن الفقرة 2 من المادة 3 على أنّه: "أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تودي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".[3]

ما يظهر من خلال هذه الفقرة اعتبار المشرع ما لا يصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي تقوم بوظيفة إمتلاكية ومالية فتعد أملاكا وطنية خاصة، ثم عدد المشرع الجزائري في المادة 17 من ذات القانون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية لتليها المادة 18 منه فتعدد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة.[4]

والمادة 19 التي في فحواها الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية[5]، وأخيرا المادة

---

[1] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 123.

[2] نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 88.

[3] القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.

[4] أنظر المادة 18 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

[5] أنظر المادة 19 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

20 والمتضمنة الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية، ولقد بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية طرق إقتناء الأملاك الوطنية إضافة إلى فعل الطبيعة تتمثل في:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام وهي العقود والتبرعات والتبادل والتقادم والحيازة.
- وطريقتان استثنائيتان تخضعان للقانون العام تتمثل في نقل الملكية وحق الشفعة.[1]

يجب لفت الانتباه إلى القول أن الأموال الخاصة للدولة لا تخضع بصفة كلية للقانون الخاص بل أحيانا تخضع للقانون العام، بحيث الإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة عليها، كما هو الشأن في حال اللجوء إلى نزع الملكية من أجل الحصول على عناصر تدخل ضمن أموال الدولة الخاصة بالتالي تخضع لإختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي مما يؤدي إلى تطبيق القانون العام عليها دون القانون الخاص.[2]

ثانيا: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص للدولة

ظهر في هذا الشأن معيارين أساسيين من أجل التمييز بين الأموال العامة للدولة والأموال الخاصة للدولة تتمثل في:

1-معيار طبيعة المال مدرسة التوجه الطبيعي

حيث يعتمد فقهاء هذا الاتجاه للنظري طبيعة المال بحد ذاته، هل المال يقبل التملك الخاص أم لا؟ فإذا كان لا يقبل التملك فهو مال عام، ولقد أخذ بهذا المعيار الفقيه ديكروك الفرنسي في أواخر القرن 19 وقام الفقيه بارتيلمي بتأييده والدفاع عنه في النصف الأول للقرن 20، ومفاد هذا الطرح هو أن الأموال العامة هي تلك الأموال التي تخصص لينتفع بها الجمهور والتي بطبيعتها لا تقبل التملك الخاص، وحتى يكون المال عاما لابد أن يكون بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة كالأنهار والطرق، وأن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشر وليس لخدمة المرفق العام، وأن يكون هذا المال عقار دون المنقول حيث أن المنقولات تكون محلا للملكية الخاصة بطبيعتها.[3]

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المعيار استثناءا وذلك من خلال

---

[1] أنظر المادة 26 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

[3] عبدالله بن سالم باحماوي، مرجع سابق، ص 07.

نص المادة 3 فقره 1 من القانون 90 –30 التي نصت على: "عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها".[1]

وجهت لهذه النظرية عدة إنتقادات من بينها أنه لا يوجد مال لا يقبل التملك بطبيعته مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر من أجل التمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة وهو تخصيص المال العام.[2]

2-معيار تخصيص الهال: مدرسة التوجه التخصيص

يرى أنصار هذه النظرية أن المعيار السابق غير صالح من أجل التمييز بين ما هو مال عام للدولة وما هو مال خاص لها، ويرون أن فكرة التخصيص هي الأساس الجيد من أجل التمييز بين هذين النوعيين من الأموال، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المفهوم المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين أساسيين هما:

أ- **التخصيص للمرفق العام:**

حيث أن أنصار هذا التوجه يرون أن المعيار الرئيسي المميز للمال العام يتمثل في تخصيص هذا المال لمرفق عام، وهذا الاتجاه يرتكز على نظرية المرفق العام في القانون الإداري التي تعد ركيزة كل النظريات في هذا القانون بما فيها نظرية الأموال العامة حيث عرفت أموال الدومين العام بأنّها تلك الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام وأنّ هذا التخصيص يلزم نظاما خاصا من أجل حمايته، ومن أبرز فقهاء هذا الاتجاه الفقيه "**Duguit**" والفقيه "**Jeze**"، فيرى "**Duguit**" بأنه لا يعد مالا عاما إلا تلك الأموال المخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام للدولة، أما إذا لم تخصص الأموال لهذا الغرض فلا تعد من قبيل الأموال العامة وحتى ولو كانت مخصصة لاستعمال الجمهور، ولقد انتقد هذا الرأي، ومن بين الانتقادات التي وجهت له أن الأخذ بهذا الري يؤدي بالضرورة لتوسيع نطاق الأموال العامة لتشمل جميع الأموال المخصصة للمرفق العام ولو كانت أموال ضئيلة القيمة، ونظرا لهذه الانتقادات الموجه له سعى الفقيه "**Jeze**" لتعديل هذا المعيار حيث اشترط لاعتبار المال عاما أن يكون المال مخصصا لمرفق عام رئيسي وأن

[1] أنظر المادة 1/3 من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

[2] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

يقوم المال بالوظيفة الرئيسية في سير المرفق وإدارته ولقد استبعد "**Jeze**" المحاكم والمعسكرات ولم يعتبرها مالا عاما مستندا إلى أن القاضي هو الذي يقوم بتحقيق العدالة لا المحكمة، وأن الجنود هم الذين يقومون بالدور الرئيسي، كما استبعد المنقولات من دائرة المال العام معتبرا إياها أن الدور الذي تقوم به ليس جوهريا في إدارة المرفق، ولقد وجه لهذا الأخير أيضا انتقادات من بينها أن "**Jeze**" لم يحدد متى يكون المرفق جوهريا ومتى يؤدي المال العام دور رئيسيا في المرفق[1] من أجل هذا ظهر اتجاه آخر يحاول تفسير معيار التخصيص تتمثل في التخصيص للمنفعة العامة.

ب- التخصيص للمنفعة العامة

ظهر هذا الاتجاه نتيجة الانتقادات الموجة للمعايير المطروحة في السابق، في محاولة من الفقه للجمع بينها مع الإبتعاد قدر المستطاع من الانتقادات الموجهة إليها حيث استقر الفقهاء على الأخذ هذا المعيار لإعتبار أكثر المعايير وضوحا، فبموجبه تم إعتبار الأموال العامة جميع الأموال التابعة لأحد الأشخاص المعنوية العامة والمخصصة للمنفعة العامة وسواء كان هذا التخصيص متمثلا في توجيه المال العام لخدمة الجمهور مباشر، ومن قبيل هذه الأموال الطرقات العامة، أو سواء وجهت هذه الأموال لخدمة الجمهور بصفة غير مباشر عن طريق المرقق العام المخصص له هذه الأموال.[2]

3- المعيار السائد

بالرغم من انتقاد المعيار السابق المتمثل في تخصيص المال العام للمنفعة العامة حيث أنه يؤدي إلى توسيع الأموال العمومية إلا أنه يعد المعيار السائد في الفقه والقضاء حيث أخذت به غالبية التشريعات من قبيلها القانون المدني المصري في مادته 88 التي نصت على: تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي بمقتضى القانون أو مرسوم أو بقرار الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خضعت تلك الأموال للمنفعة العامة.[3]

وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من ق 90-30 التي

---

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 114.

[2] عبدالله بن سالم باحماوي، مرجع سابق، ص 17.

[3] أماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص16.

نصت على: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية.[1]

الفرع الثاني: تمييز الأموال العمومية عن الوقف

كما سبق القول فإنه تتشابه الأموال العمومية مع مصطلحات عدة ومن بينها الأموال الوقفية، لذا وجب التمييز بينها، ومن أجل هذا الغرض وجب التطرق أولا للمقصود بالوقف وهو ما سوف يتناول في أولا، ومن ثم استخلاص أهم الفروقات بينهما وهو ما سوف يتم تناوله في ثانيا.

أولا: المقصود بالوقف

تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لعريف الوقف، حيث عرف المذهب المالكي الوقف بأنه: "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جريمة من جهات البر". ما يمكن قوله عن هذا التعريف أنّ الفقه المالكي لا يخرجون الأموال الموقوفة من ملك الواقف بحيث تبقى ملكا له غير أنه يمنع من التصرف فيها بنقل ملكيتها سواء كان هذا نقل الملكية بمقابل أو بدونه، ويلزم بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيها.[2]

أما عند المذهب الحنفي فقد عرفه أبي يوسف ومحمد بن الحسن بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"، من خلال هذا التعريف يتضح أن المال عند الحنفيين لا يبقى على ملك الواقف ولا ينتقل إلى ملك غيره بل أصبح في حكم ملك لله تعالى وهو ما يستشف من عبارة "على حكم ملك لله تعالى"[3]، أما عند كل من المذهب الشافعي و الحنبلي فإنّ الوقف هو "حبس العين على حكم ملك لله تعالى

[1] أنظر المادة 12 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

[2] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة- الوصية – الوقف، دار هومه، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، 2014، ص 89.

[3] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف، مرجع سابق، ص 90.

والتصدق بالمنفعة على جريمة من جهات البر إبتداء وانتهاء"، ما يتضح من خلال هذا التعريف أن المال يخرج في العين الموقوفة و يجعل ثمار هذا المال صدقة واجبة على الموقوف عليهم.[1]

بالرجوع إلى التشريع لجزائري فإن المشرع قد عرف الوقف لأول مرة في قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، فنصت المادة 213 منه على أن: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد دمج بين الوقف العام والوقف الخاص وهذا ما يستشف من عبارة "لأي شخص" ولم يفرق المشرع بين الوقف في حالة وقع على عقار أو منقول وهذا ما يستنتج من استعماله كلمة "مال".[2]

وعند صدور القانون 91-10 المؤرخ ي 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم فقد نصت المادة 3 منه على تعريف الوقف بأنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقرة أو على وجه من وجوه البر والخير".[3]

أما المادة 5 منه فأقرت بأن الوقف لا يعد ملكا سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإنما يتمتع بالشخصية المعنوية، ويفرض على الدولة احترام إرادة الواقف وتنفيذها[4] كما أضافت المادة 17 منه بأن: "إذا صح الوقف زال ملكية الواقف ويزول حق الإنتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه".[5]

ما يمكن ملاحظته من هذه المواد أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالأوقاف قد أخرج المال الموقوف من ملكية الواقف ولم ينقلها لملكية الموقوف عليهم، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي فجعل الوقف ذو

---

[1] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة الوصية الوقف، مرجع سابق، ص 90.

[2] خيرة جطي، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 24.

[3] أنظر المادة 3 من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة1991.

[4] أنظر المادة 5 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

[5] أنظر المادة 17 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

طابع مؤسساتي لأنه يكتسب الشخصية المعنوية، فحقيقة الوقف تتمثل في التصدق بالمنفعة.[1]

وهو ما ذهبت إلى تأكيده المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية رقم 189265 الصادر في 19 ماي 1998، حيث أن هذا القرار قد أكد على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التصدق والتأبيد.[2]

ثانيا: أهم الفروقات بين الأموال العمومية والأموال الوقفية

بالرغم وأن الوقف والمال العام تخصص آليات قانونية من أجل حمايتهما إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

– إذا كان العمل القانوني هو الذي يضفي صفة العمومية على المال كالقرارات الإدارية المتخذة من قبل السلطة العامة المختصة بناءا على القوانين والمراسيم المنظمة لهذه المسألة، فإنّ الوقف هو تصرف قانوني بإرادة منفردة يقوم به الأشخاص أمام القانون

– إذا كانت صفة العمومية في المال العام غير أبدية حيث إذا فقدت الغرض الذي تقوم به للمنفعة العامة والذي يعطيها هذه الصفة، فإن الوقف له هذه الصفة بشكل أبدي باستثناء الحالات التي يتم فيها زوال وتعطيل الإنتفاع بالأموال الوقفية.

– إذا كان بإمكان للدولة ننع ملكية الخواص وضمها للملكية العامة، حيث تعد نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إلزامي تلجأ إليه السلطة المختصة للصالح العام، فإن الوقف هو تنازل من الأفراد عن أملاكهم وحبسها للإنتفاع بها بملء إرادتهم من أجل نيل أجر وثواب عند الخالق سبحانه وتعالى.[3]

---

[1] عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 9.

[2] المجلة القضائية قسم الوثائق والمستندات، المحكمة العليا، الجزائر، ع 1، لسنة 2000، ص 178.

[3] خلوفي لعموري، مرجع سابق ص 23.

خلاصة الفصل الأول

ومما سبق عرضه في الفصل الأول، والذي خصصته للأحكام الموضوعية لجريمة إختلاس الاموال العمومية والتي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أخلص إلى ما يلي:

- ✓ الاختلاس سلوك مادي حسب ما جاءت به المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، فهي من بين أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، لما لها من إنعاكسات خطيرة على الدولة والمجتمع، لتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها في خصوصيتها واستقلالية القانون الذي نص عليها.
- ✓ والمال العام هو المال المرصود للنفع العام، أي المخصص للمرفق العام لتمكينه من القيام بدوره في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع، أو توفير خدمة عامة، أو تحقيق إيراد للدولة، سواء كان هذا المال منقولا أو غير منقول.
- ✓ كما اشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس الاموال العمومية، أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي أو الاختلاس، أو الاتلاف، أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة، وهي الصور المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي وسعت من مفهوم الاختلاس، ليشمل جميع التصرفات التي قد تصدر عنه بمقتضى وظيفته أو بسببه
- ✓ وما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انتهاجه لسياسة التجنيح بالإضافة إلى تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة إختلاس الأموال العمومية.

الفصـل الثانــي:

الأحكام الإجرائية لجريمة إختلاس الأموال العمومية

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية بين المجال الداخلي والمجال الدولـي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الأموال العمومية

بعد أن تم تبيان الأحكام الموضوعية لجريمة إختلاس الأموال العمومية من إظهار مفهوم المقصود بالأموال العمومية، ومن تم مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية وذلك في الفصل الأول، فإنه يتم التطرق في هذا الفصل للأحكام التي تحكم هذا النوع من الجرائم التي تقع على الأموال ومن أجل ذلك وجب التعرض إلى نقطتين أساسيتين تتمثل النقطة الأولى في إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول أما النقطة الثانية فتتمثل في تبيان العقوبات المقررة على الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية بين المجال الداخلي والمجال الدولي

تعد جريمة إختلاس المال العام من أكثر الجرائم خطورة حيث تؤدي لتحويل الهدف الأساسي للمال العام المتمثل سواء في تسيير المرافق العامة أو الحفاظ عليها إلى سوء وتدني الخدمات المقدمة مما ينجر عنه فتح الباب أمام الموظفين والأشخاص للجوء إلى طريق آخر من أجل الحصول على خدمة عمومية جيدة عن طريق تقديم الرشوة إضافة إلى طرق أخرى غير شرعية.

ينبغي لفت الإنتباه حول الجزائر بالضبط القطاع العمومي فيها حيث يشهد هذا القطاع أكبَ عدد من قضايا الفساد سنويا، حيث تعد جريمة إختلاس المال العام، أكثرها إنتشارا فتزداد عدد القضايا سنويا وهو ما شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة. [1]

ومن أجل توضيح إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية فإنه ولابد معرفة طرق متابعة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، ومن ثم إلى أي مدى بالإمكان متابعة مرتكبي هذه الجريمة على لصعيد الدولي وذلك من أجل الحد منها وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] تدخل مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو وزارة العدل مختار الأخضري في يوم دراسي حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، نقلا عن جريدة الخبر، ع 6458، ص 3.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في النطاق الداخلي.

تعد جريمة إختلاس الأموال العمومية أحد جرائم الفساد التي تمتاز بالخطورة على الصعيد الداخلي كونها تستهدف الأموال العامة للدولة و الأشخاص المعنوية العامة، حيث أنه بموجب التعديلات التي أقيمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبَر 2006 المعدل والمتمم له، وإدخال قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أساليب خاصة من أجل قمع ومكافحة جرائم الفساد بشكل عام وجريمة إختلاس الأموال العمومية بشكل خاص[1]. وهو ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في الفرع الأول، ث تبيان طريق مباشرة الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجريمة وذلك ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

أضاف القانون 06-01 في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة من أجل التحري في الجرائم، حيث نصت المادة 56 من قانون 06-01 على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولقد عزز المشرع إختصاصات الضبطية القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 فوضع أساليب وإجراءات جديدة للتحري والتحقيق في جرائم واردة حصرا نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع والتي تعرف عند الفقه بأساليب التحري الخاصة.[2]

فتعرف أساليب التحري الخاصة على أنها: " تلك العمليات أو التقنيات أو الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية وهذا بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2018، ص 304.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2015، ص 97.

عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

ينبغي الإشارة إلى أن عند حدوث جريمة ما فإنه تنشأ مصلحتان متعارضتان، تتمثل المصلحة الأولى في مصلحة الفرد من خلال حماية حريته الشخصية، والمصلحة الثانية في مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة، حيث أن الأصل هو حق الفرد في احترام خصوصيته، إلا أنه ولخدمة الأمن الإجتماعي فقد أدى لتخطي بعض المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الأفراد والمساس بهذه الحقوق، ويكون ذلك من خلال إعطاء الحق في التعدي على هذه الحقوق حماية للمصلحة العامة ولا تتم إلا بإتباع أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

وكما سبق الإشارة إليه في المادة 56 من القانون 06-01 فإن المشرع قد أجاز إمكانية اللجوء إلى تقنيات التحري الخاصة والمتمثلة في المراقبة بنوعيها المادية والإلكترونية وهو ما سيتناول في أولا، وفي الإختراق أو التسرب وهو ما سيتناول في ثانيا.

أولا: المراقبة

حيث تتمثل في كل من المراقبة المادية أو ما يطلق عليها بالتسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية المتمثلة في الترصد الإلكتروني، وسيتم التعرض لكل واحدة على حدة من أجل إستيعاب أفضل كما يلي:

1- التسليم المراقب "المراقبة المادية"

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01 التسليم المراقب بأنه: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[1]

فهذا الإجراء يعد أحد إجراءات الضبط التي تستعين بها الدول من أجل التوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.[2]

بالرجوع لنص المادة 40 من قانون التهريب فإن المشرع قد نص على هذا الإجراء بقوله: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة

[1] أنظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] ليدية سعدلي وكاهنة العيدي، مرجع سابق، ص 34.

البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".[1]

كما أشار المشرع لهذا الإجراء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب تعديله بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث نصت على ما يلي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[2]

ينبغي الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1988 تعد أول نص قانوني دولي أجاز إستخدام التسليم المراقب، حيث يعد هذا الأسلوب مساعدا لضباط الشرطة القضائية في مختلف دول العالم وذلك في الإطاحة والكشف عن أعضاء الشبكات الدولية التي تهرب المخدرات وكذا مسيريها وممولها فيتضح من التعريف المقدم من طرف المشرع الجزائري أن هذا الإجراء الهدف منه تعقب الأموال غير المشروعة بطريقة غير مباشرة، من خلال البحث والتحري عن منبعها وضبطها، بالتالي السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها وهو ما يساعد في الكشف وضبط الرؤوس المدبرة والممولة والمسيرة وهذا هو هدف التسليم المراقب[3] والتسليم المراقب نوعان:

أ- التسليم المراقب الوطني أو الإقليمي:

يعتمد على مراقبة الشحنة منذ وصولها لحدود الدولة من قبل الأجهزة المحلية للدولة إلى حين تسليم عناصرها للمروجين.[4]

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

[2] أنظر المادة 16 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 235.

[4] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 73.

ب- **التسليم المراقب الدولي أو الخارجي:**

فيعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي من أجل محاربة الجريمة، ويكون من خلال السماح للشحنات المحملة بأموال غير مشروعة بعد كشفها من قبل السلطات المختصة بالمرور من دولة لأخرى، وهذا بغية الإطاحة بأكبَر عدد ممكن من المجرمين وكذا من أجل تسهيل جمع الأدلة القانونية ضدهم، وهذا كله يكون من خلال الإتفاق بين السلطات المعينة في الدول المعنية بتلك العمليات محل الجريمة.[1]

في أغلب الحالات لا يسمح باستمرار الشحنة غير المشروعة محل هذا الإجراء فيتم إستبدالها إما جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة وهو ما يسمى " بالتسليم المراقب النظيف أو البَريء"، حيث يعد هذا الإجراء لمنع إحتمال إختفاء الشحنة الحقيقية غير المشروعة وذلك أثناء نقلها، بالتالي منع حصول خطر وإزالته من خلال عدم السماح بوصول الشحنة لأيدي المهربين".[2]

ومنه يمكن إستنتاج ضوابط اللجوء لهذا الإجراء، حيث يمكن إجمالها في:

– التسليم المراقب إجراء إستثنائي لا يكون إلا بإذن من النيابة العامة الغرض منه كشف هوية مجرمين عن جرم ما. فتتولى مسؤولية هذا الإجراء أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة بشكل جيد، كما أنه ينبغي التنسيق بين مختلف أجهزة السلطة في الدولة والحصول على موافقة منها في حالة التسليم المراقب الدولي، فيكون هناك اتصال مباشر بين مختلف الإدارات أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب في حالة حدوث أي حادث طارئ، وكما يجب تحديد السلطة التي تتولى إتخاذ القرار.

2- الترصد الإلكتروني- المراقبة الإلكترونية

أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 نظام جديد لتنفيذ العقوبة الحبس خارج أسوار المؤسسة العقابية حيث أطلق عليها اسم المراقبة الإلكترونية ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال حيث يكون في أغلب الأحيان عبارة عن سوار الكتروني والذي يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن

[1] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 125.

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 23.

التي يتردد عليها.[1]

فوفقا لقانون الإجراءات الجزائية في تعديله بموجب الأمر 15-02 فإن الجهة التي يخول لها فرض هذا الإجراء تتمثل في قاضي التحقيق، وذلك من خلال اتخاذه لقرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية[2] وهو ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 125 مكرر1 فقرة 3، حيث نصت على: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكور من 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه"[3] بالرجوع لنصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا النظام، يمكن تعريفه بأنه: " فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان محدد خارج الأوقات المحددة من القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى انضباطه للالتزامات المفروضة عليه الكترونيا، فيرد تحديد هذه الأماكن والأوقات في الحكم أو الأمر كما يبنى هذا التحديد على معايير تتعلق بمهنة الشخص أو متابعته لدراسة الجامعية أو التكوين المهني أو لأي سبب آخر يؤخذ بعين الإعتبار، بالمقابل يلتزم المتهم أو المحكوم عليه بالإستجابة لكل التزامات المفروضة عليه خصوصا ما يتعلق منها باستدعاءه من السلطات العمومية المحددة من القاضي المختص.

ثانيا: الإختراق أو التسرب

يعد التسرب أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، إلا أنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر، 15-02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 3 لسنة 2015، ص 147.

[3] أنظر المادة 125 مكرر1 فقرة 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للجريمة.[1]

نظم المشرع هذا الإجراء في الفصل الخامس من الباب الثاني في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون الإجراءات الجزائية، حيث وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 فإن المشرع عرف التسرب بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".[2]

بالعودة إلى المادة المذكورة في المادة أعلاه تتمثل هذه الأفعال في:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل.[3]

بالتالي فالتسرب في حقيقة الأمر ليس سوى مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بحاكمة مخالفي القانون ويسمى العون المندس بالمتسرب.[4]

بالرغم من أهمية عملية التسرب وكونها جديدة على جهاز الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي إطارها التنظيمي بأهمية كبيرة، فهو لم يتحدث عن الصفات الواجب توافرها في الشخص المتسرب إضافة إلى الجهة القائمة بهذه العملية، حيث كان

---

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي – دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط، 2018، ص 478.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2014، ص. 116.

[4] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط 2017، ص 143.

من المفترض أن يقوم بتحديد فئة معينة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية والتي تتمتع بصفات عقلانية وجسمانية عالية المستوى والتي تؤهلهم إلى القيام بعملية التسرب بشكل جيد نظرا لحساسية الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء من أجل التحري فيها، كما أن المشرع لم يقدم ضمانات سواء مالية أو أمنية من أجل التحفيز للقيام بهذا الإجراء من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية وهذا بعد انتهاء عملية التسرب كتغيير العمل أو السكن.

وللتسرب مجموعة شروط يمكن تقسيمها إلى: شروط شكلية وأخرى موضوعية

1-الشروط الشكلية لإجراء التسرب

صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مكتوب ومسبب لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة وهذا حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية وإلا كان باطلا، كما يمكن لقاضي التحقيق منح رخصة الإذن مباشرة بعد إخطار النيابة العامة، حيث تكون هنا العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.

ويجوز لوكيل الجمهورية في أي وقت يراه مناسبا وقف عملية التسرب، حيث أشارت المادة 65 مكرر17 إلى الحالة التي لم يستطع معها ضابط أو عون الضبطية القضائية تنفيذ عملية التسرب في المدة المحددة وكذا حالة تقرير توقيفها وعدم تمديدها. وفي هذه الحالات يجوز للمتسرب مواصلة نشاطاته في ظروف تضمن أمنه في وقت كافي لذلك والتي لا يمكن أن تتجاوز(4) أشهر مع إخطاره لوكيل الجمهورية.[1]

يجب أن يتضمن الإذن المكتوب والمسبب تحت طائلة البطلان بيانات خاصة كذكر الجريمة موضوع هذا الإجراء، هوية ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبطية القضائية الذي تتم العملية هذه تحت مسؤوليته[2].

2-الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

نظرا لسرية هذا الإجراء فقد اشترط المشرع مجموعة شروط يمكن إجمالها في:

- جواز إستعارة هوية مستعارة لضابط وعون الشرطة القضائية في عملية التسرب،

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط، 2018/2017، ص 367.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري أو المقارن، مرجع سابق، ص 107.

كما لا يجوز بأي حال كان إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات، إضافة لعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات وهذا من أجل المحافظة على سرية العملية.[1]

– إستعمال الضابط وسائل الحيلة والتسرب بهدف ضبط الفاعلين و المساهمين معهم فينبغي أن يكون عمل الضابط شروعا، فإذا قام بالتحريض على الجريمة أو بأي فعل غير مشروع في هذه الحالة يكون عمله باطلا وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر 12 من القانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 منها، وذلك بأنه لا يتحول التسرب إلى تحريض على الجريمة.[2]

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية الخاصة بإختلاس الأموال العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة التي من خلالها يمكن للدولة أن تقتضي حقها من المجرم عن طريق توقيع العقاب المناسب عليه، حيث تباشر النيابة العامة جميع إجراءات الدعوى بداية من أول إجراء لها إلى حين صدور حكم فيها، وفي هذا الشأن نصت المادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية.[3]

ولمباشرة الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية مرحلتين أساسيتين ينبغي التطرق إليهما، تتمثل المرحلة الأولى في كيفية تحريك الدعوى العمومية الخاصة بها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في كيفية انقضاء الدعوى العمومية لهذه الجريمة وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال ما يلي:

[1] أنظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر المادة 29 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في أول إجراء من إجراءاتها، وهذا الإجراء يعرف اصطلاحا بأنه إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق وذلك بتقديم طلب من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق سواء ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

إنّ المشرع الجزائري قد نص سابقا في المادة 06 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو إتلاف أو تضييع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، كما عرض أعضاء هذه الهيئات لعقوبات مقررة في التشريع الساري المفعول في حالة عدم قيامهم بالتبليغ عن الجريمة[2]، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 06-01 قد سمح بتابعة هؤلاء المسيرين للمؤسسات العمومية مما أحدث نوعا من التناقض بين النصوص القانونية، حيث أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سمح بتحريك الدعوى العمومية في جريمة إختلاس المال العام بجميع الوسائل القانونية غير أنه في تعديل القانون الإجراءات الجزائية قد أتى بحكم خاص.[3]

ليأتي القانون رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ليعدل من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألغت المادة 3 منه المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي سبق الإشارة إليها والتي كانت تشترط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها،

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 76.

[2] أنظر المادة 6 مكرر من الأمر 15-02 في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

[3] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 210.

وذلك في جريمة إختلاس المال العام وبعض الجرائم الأخرى التي تمسه، بالتالي أصبح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير متناقضين بخصوص هذه المسألة.[1]

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية

يعرف إنقضاء الدعوى العمومية عند فقهاء القانون بأنه: "إستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو إستحالة استمرارها في حوزته".[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدعوى العمومية قد تعترضها أسباب تؤدي لإنقضاءها قبل صدور حكم نهائي فيها سواء أثناء السير فيها أو قبل ذلك.[3]

تنقسم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية لكافة الجرائم دون إستثناء تتمثل في: صدور حكم نهائي، وفاة المتهم، العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات –القانون الذي يجرم الفعل– وكذا التقادم وإلى أسباب خاصة تنقضي بها جرائم خاصة دون سواها من الجرائم تتمثل في: المصالحة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة الجزائية وتنفيذ اتفاق الوساطة.[4]

وبخصوص جريمة إختلاس المال العام فإنها تخضع للأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية دون الأسباب الخاصة بحيث لا تنتمي إلى الجرائم التي حددها المشرع في المادة 37 مكرر 2 القانون الإجراءات الجزائية حتى تنقضي بتنفيذ إتفاق الوساطة وبإلغاء المادة 6 مكرر من القانون إ.ج، فبموجب التعديل رقم 10–19 الذي نص على الغاء شرط الشكوى من أجل المتابعة للمسيرين للمؤسسات العمومية ذات رأسمال مختلط أو كلي للدولة بالتالي لا تخضع لإنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وكذا لا تخضع للإنقضاء بالمصالحة[5]، ومنه تنقضي الدعوى في جريمة إختلاس الأموال العمومية بالأسباب العامة دون الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية وذلك عن

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون 19–10 المعدل للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة، 2019، ص 12.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 176.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 39.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 158.

[5] أنظر المواد 37 مكرر 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

طريق صدور حكم نهائي وبات بحيث يعد هذا الحكم عنوانا للحقيقة وهذا بعد استنفاذ طرق الطعن، وبوفاة المتهم بحيث أن وفاة هذا الأخير تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى العمومية تطبيقا لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون".

إلغاء قانون العقوبات بحيث بإلغاءه تنتفي الصفة الإجرامية عن فعل الإختلاس فتنقضي الدعوى العمومية في إختلاس الأموال العمومية بإلغاء القانون 06-01 وتنقضي كذلك بالعفو الشامل والذي يقصد به العفو العام وهو الإجراء القانوني الذي تنقضي بموجبه الدعوى الناشئة لأي جريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث يعد العفو العام وسيلة في يد المشرع على أساسها يقرر طبيعة المخالفات المرتكبة والفترة الزمنية التي وقعت فيها هذه المخالفات.[1]

إضافة إلى أن جريمة إختلاس الأموال العمومية قد تنقضي بالتقادم وفي هذا الشأن نصت المادة 54 من قانون 06-01 على أحكام خاصة للتقادم، حيث أقرت بعدم إمكانية أن تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذا تم تحويل العائدات الجريمة للخارج، وفي غير هذه الحالة فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذا الشأن.

غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من ذات المادة وأنه بخصوص جريمة إختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 06-01 فقد أقرت بأن مدة التقادم في هذه الجريمة تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، وبالرجوع للمادة 29 فإن الحد الأقصى لهذه العقوبة هو 10 سنوات وبالتالي فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور 10 سنوات في هذه الجريمة، والتساؤل الذي يطرح هنا ماهي نية المشرع من إقرار هذا الحكم؟ هل كان في نيته حماية والتستر عن المجرمين أم أنه استهان بهذه الجريمة؟ وما الفائدة من متابعة المجرم بالرغم من مرور مدة تكفي أن تنس الجماعة هذا الفعل، فالأصل أن جميع الجرائم تتقادم إلا أن مدة التقادم تختلف من جريمة إلى أخرى؟

وفي هذا الشأن يطرح تساؤل يتمثل في: هل الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 167.

في جريمة إختلاس الأموال العمومية تتقادم؟

الإجابة على هذا الطرح يكون من خلال المادة 8 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على: "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

حيث خرجت هذه المادة عما قررته المادة 10 من القانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وحيث أن المادة 8 مكرر قد أتت بحكم خاص في جرائم محددة فإنها هي الواجبة التطبيق ومنه فإن الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة إختلاس الأموال العمومية لا تتقادم، وفي هذا الشأن يرى الأستاذ عبد العزيز سعد بأن: " تقادم الدعوى ليس له تأثير على الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية إلا من حيث أن إنقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك".[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في النطاق الدولي

بعد أن تم إظهار إجراءات المتابعة في المجال الداخلي وذلك في المطلب السابق، يتبادر إلى ذهن الباحث القانوني كيف واجهت الدول جرائم الفساد التي أصبحت عدد قضاياها في ازدياد كبير سنويا، ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في كل من الفرع الأول بعنوان التعاون الدولي والقضائي، والفرع الثاني بعنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي

من أجل إعطاء صورة واضحة حول إجراءات المتابعة على الصعيد الدولي في جريمة إختلاس الأموال العمومية، يتم التطرق أولا إلى التعاون الدولي وثانيا الى التعاون

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 216.

القضائي.

أولا: التعاون الدولي

في هذا الشأن نصت المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حكم عام بحيث ألزمت الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بتقديم المساعدة والتعاون فيما بينهم من أجل إسترداد الموجودات.[1]

لتأتي المادة 52 من نفس الإتفاقية المعنونة بـ: "منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة "بوجوب اتخاذ أي دولة طرف في هذه الإتفاقية جميع الإجراءات والتدابير طبقا لقانونها الداخلي، وهذا من أجل إلزام جميع المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من الهوية الكاملة لزبائنها، وهذا الأمر يكون باتخاذ أي إجراء لتحديد المالك المودع للأموال في الحسابات المرتفعة القيمة وفحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها إضافة إلى جملة من الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الإتفاقية.[2]

بالرجوع للقانون الجزائري فقد نص المشرع على منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية لجرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية ضمن المادة 58 من قانون 06-01، حيث تضمنت على أحكام قانونية الهدف منها الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد بما فيها جريمة إختلاس المال العام، حيث يظهر من خلال المادة أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وهذا طبقا لتنظيم المعمول به بالقيام بفحص دقيق على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إضافة إلى التدابير الواجب إتخاذها لفتح هذه الحسابات وكذا مسكها وتسجيل مختلف العمليات المصرفية كما على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخذ بعين الإعتبار تلك المعلومات المبلغة لها من طرف السلطات الأجنبية، وهذا في إطار التعامل مع هذه السلطات الخاصة تلك المعلومات المرتبطة بهوية الأشخاص. وأضافت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على إلزام مسك كشوف شاملة ووافية للحسابات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص لمدة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة في هذه الكشوفات وتتضمن هذه

[1] أنظر المادة 51 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 52 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

الأخيرة هوية الزبون وقدر الإمكان هوية المالك المنتفع[1]، كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من القانون 06-01 على عدم السماح بإنشاء مصارف في الجزائر لا تتميز بحضور مادي ولا تنتسب لمجموعة مالية خاضعة للرقابة وهذا من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، من بينها عائدات جريمة إختلاس المال العام، كما لم يرخص المشرع الجزائري للمصارف والمؤسسات المالية التي أنشئت في الجزائر بإقامة أية علاقات مع مؤسسات مالية خارجية تسمح هذه الأخيرة بالتعامل وإستخدام حسابات من طرف مصارف لا تتميز بحضور مادي ولا تنتمي لأية مجموعة مالية خاضعة للرقابة. [2]

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 06-01 مد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات التي تفيدها والمتوفرة لدى السلطات الجزائرية، وهذا بمناسبة تحقيقات جارية على إقليمها وذلك في إطار اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المطالبة بالعائدات الإجرامية في مجال جرائم الفساد واسترجاع هذه العائدات.[3]

ومن خلال المادة 61 من القانون 06-01 فقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين ذوي المنفعة في حساب مالي في الخارج أو حق أو سلطة توقيع أو أية سلطة أخرى على هذا الحساب بتبليغ السلطات الأجنبية عن تلك العلاقة، كما ألزمتهم بالإحتفاظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية وكذا الجزائية المقررة في هذا الشأن.[4]

ثانيا: التعاون القضائي

إن أكثر الأسباب التي تحول دون تنفيذ الأحكام التي تصدر في جرائم الفساد من بينها الأحكام الصادرة في جريمة إختلاس المال العام باعتبارها من أكثر الجرائم التي تهدد المال العام للدولة والحيلولة دون إنتفاع أصحابه به، هو انتقال هذه العائدات الإجرامية بين الدول تتطور بسرعة خيالية إضافة لوجود تعقيدات في النظم المالية العالمية، بالتالي يفلت المجرمون عن طريق طرق غير مشروعة، إضافة إلى تهريب

[1] أنظر المادة 58 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 59 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 61 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

عائداتهم الإجرامية إلى الخارج مما يؤدي إلى تحول الجريمة من قضية وطنية إلى قضية عالمية. وفي هذا الشأن نصت المادة 43/1 من إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته على: " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الإتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيث ما كان ذلك مناسبا ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد". حيث يظهر من نص المادة بأن الإتفاقية نصت على تعاون الدول الأعضاء في الإتفاقية في المجال الجنائي وفقا للمواد 50-44 من هذه الإتفاقية، وبالرجوع إلى المواد فإن التعاون القضائي الدولي يكون في مجال تسليم المجرمين (المادة 44 من الإتفاقية) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 45 منها) المساعدة القانونية المتبادلة المادة 46 منها، نقل الإجراءات الجنائية (المادة 47 منها) التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة 48 منها) التحقيقات المشتركة (المادة 49 منها) أما المادة 50 من الإتفاقية فنصت على أساليب التحري الخاصة[1]، وبمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة وذلك بوجب المرسوم الرئاسي 128-04 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيا من المشرع في سبيل الإلتزام بواجباته الدولية ومن أجل الحد والقضاء على جرائم الفساد بشكل عام وجريمة إختلاس المال العام بشكل خاص نصت المادة 57 من القانون 06-01 على: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن وخاصة من الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ما يلاحظ من خلال المادة المذكورة أن المشرع الوطني قد نص على مجموعة أحكام في مجال التعاون القضائي في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية وكذا الإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، وقد راعى المشرع في هذا الشأن مبدأ "المعاملة بالمثل" نص من خلال المادة على إقامة علاقات تعاون قضائي مع الدول المنتمية لإتفاقية في

[1] أنظر المادة 43 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أنظر المادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

مجال التحري والمتابعة وأي إجراء قضائي يخص جرائم الفساد، وإقامة هذه العلاقات التعاونية يكون على أوسع نطاق ممكن، وهو كما عبَرت عنه المادة بعبارة " تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن".

أما بخصوص الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيعود الإختصاص القضائي لجهات القضائية الجزائرية من أجل الفصل فيها وهذا تطبيقا للمادة 62 من القانون 06-01 بشأن الإعتراف لها بحق ملكيتها للعائدات الإجرامية عن جرائم الفساد بما فيها عائدات جريمة إختلاس المال العام، كما يمكن للجهات القضائية الناظرة في هذه الدعاوى إلزام المحكوم عليهم في جرائم الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها جراء ارتكاب أفعال الفساد، وفي كل الحالات التي بالإمكان إتخاذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة الناظرة في القضية الأمر بإتخاذ تدابير لحفظ الملكية المشروعة والتي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعد المصادرة أحد آليات مكافحة الفساد وتبييض الأموال حيث ينص القانون الجزائري على:

- مصادرة الشيء بحد ذاته والمتحصل من الجريمة، وفي هذا نصت المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 38 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.[2]
- مصادرة قيمة الشيء وفي ذلك نصت المادة 15 من قانون العقوبات على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".[3]

ومنه تقع المصادرة على كل الوسائل واللوازم المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي

[1] أنظر المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 389 مكرر7 من الأمر 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حالة التعذر مصادرتها فإن الجهة القضائية تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه المعدات، وهو ما أكدته المادة 389 مكرر 4 قانون العقوبات[1].

أما عن التعاون الدولي في هذا المجال فقد أوردته المواد من 63 إلى 70 من القانون 06-01 حيث يستخلص من المادة 63 منه ما يلي:

- تعتبَر الأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بصادرة ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد نافذة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.
- كما يمكن لإحدى الجهات القضائية الجزائرية وأثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جرائم أخرى الأمر بصادرة ممتلكات منشأها أجنبي مكتسبة عن طريق جرائم الفساد أو مستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

كما أشارت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه يقضي القاضي بصادرة الممتلكات المذكورة سلفا حتى ولو انقضت الدعوى العمومية لأي سبب كان.[2]

إن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ماهي الإجراءات التي يمكن اتباعها من أجل مصادرة العائدات الإجرامية الناتجة عن إحدى جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال التطرق أولا إلى الحكم بالمصادرة وثانيا إلى التصرف في الممتلكات المصادرة.

أولا: الحكم بالمصادرة

يحكم القاضي الجزائي بالمصادرة إما في حالة نظره قضية تتعلق بتبييض الأموال إستنادا لنص المادة 63 من القانون، 06-01 وإما إذا طلبت منه دولة طرف في إتفاقية دولية، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي على الدولة التي طلبت المصادرة إرفاق طلب المصادرة بوصف هذه العائدات بشكل دقيق وتحديد مكانها وحتى قيمتها المالية إن أمكن ذلك مع بيان للوقائع بشكل دقيق والمستندة من طرف الدولة طالبة المصادرة كي تتمكن الجهات القضائية الوطنية من اتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، يوجه طلب المصادرة إلى وزارة العدل والتي بدورها تحوله للنيابة العامة للجهة القضائية ثم يحول الطلب للمحكمة المختصة مرفقا بطلبات النيابة العامة المختصة، فتقوم المحكمة

[1] أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة 5 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المختصة بإصدار حكم بالمصادرة أو تقوم برفضه، وفي حالة الرفض يكون الحكم محل الرفض قابلا للإستئناف والنقض طبقا للقانون.[1]

في حالة أن أصدرت الجهة القضائية المختصة في الجزائر حكما بالمصادرة فإنه يتم تنفيذ هذا الحكم وذلك بسعي من النيابة العامة بكافة الطرق القانونية وهذا طبقا للمادة 67 من قانون 06- 01.[2]

كما سبق الإشارة إليه فإنه بإمكان تنفيذ حكم مصادرة صادرة من دولة أجنبية وتكون قد طلبت من الجهات القضائية الجزائرية تنفيذ هذا الحكم وذلك وفقا لما سبق بيانه في المادة 63 من القانون 06-01 وفق المراحل التي تم بيانها سابقا، وهو ما يتناسب مع مراعاة شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر[3]، هذا بخصوص تنفيذ حكم المصادرة، أما في حالة أن رفضت الجهات القضائية الجزائرية تنفيذ طلب المصادرة، فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحالات التي يفترض معها رفض طلب المصادرة، إلا أنه يمكن حصرها في:

- إذا شكلت الوقائع المستند عليها حكم طلب المصادرة محلا لدعوى جزائية مطروحة أمام القضاء الجزائري.
- إذا لم يكن حكم المصادرة قد استنفذ جميع طرق الطعن في الدولة الأجنبية.
- إذا كانت الأموال محل المصادرة غير جائز إخضاعها للمصادرة طبقا للقانون الجزائري.
- إذا كانت الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة من أجل تنفيذ المصادرة غير كافية.

ما يلاحظ على هذه الحالات أنها تتفق مع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في التراب الوطني الجزائري، وفي هذه الحالات على السلطات الجزائرية تبليغ الرخص للسلطات

[1] فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 520.

[2] أنظر المادة 67 فقرة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 66 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الأجنبية والذي يكون مسببا وبإمكان هذه الأخيرة تجديد طلبها إذا استوفت الشروط.[1]

ثانيا: التصرف في الممتلكات المصادرة

أشارت في هذا الشأن المادة 70 من القانون 06-01 حيث نصت على: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية والتشريع المعمول به".

ما يلاحظ على هذه المادة سكوت المشرع حول هذه المسألة مقررا تركها للإتفاقيات الدولية، وفي هذا أقرت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إرجاع هذه العائدات إلى المالكين الشرعيين، بالتالي فإن العائدات الإجرامية لجريمة إختلاس المال العام تعود إلى الجهة التي تم ارتكاب الجريمة ضدها سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو غيرها. إلى جانب ذلك فإنه بالإمكان للمحاكم أن تبطل كل عقد أو معاملة أو تصريح أو أي امتياز أو ترخيص تم التحصل عليه عن طريق ارتكاب أحد جرائم الفساد، من بينها إختلاس الأموال العمومية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا تطبيقا للمادة 55 من القانون 06-01.[2]

ينبغي لفت الإنتباه حول مسألة الهيئة المختصة في تنظيم إدارة الممتلكات التي تم مصادرتها أو الحجز عليها، حيث لا يوجد هيئة متخصصة لهذا الغرض إلا أنه هناك إجراءات تقوم بتنظيم هذا الأمر حيث تظهر كيفية الإحتفاظ ببعضها والتصرف فيها، كما بالإمكان إيداعها في حساب مؤمن أو عرضها أو بيعها في المزاد العلني أو كيفية إتلافها، فتخضع الممتلكات المعنية لولاية السلطة القضائية، هذه الأخيرة تقوم بتعيين موظف يقوم بالإشراف عليها و الإحتفاظ بها إلى حين.[3]

[1] فاطمة الزهراء وسواس، مرجع سابق، ص 521.

[2] أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] فاطمة الزهراء وسواس، مرجع سابق، ص 522.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية

عند ارتكاب الأشخاص لهذا الصنف من جرائم الأموال فإنه وكأي تعدي على القانون يقابله جزاء الإخلال به المتمثل في العقوبة المقررة له، وفي هذه الحالة يتم التفريق في العقوبة من حيث الشخص الذي ارتكب الجريمة حيث هناك عقوبات خاصة إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، وهو ما سيتم التعرض له في المطلب الأول، وهناك عقوبات خاصة إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، وهو ماسيتم التعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عندما يتم إدانة الشخص الطبيعي بجنحة إختلاس الأموال العمومية حيث أن طبيعة الجريمة بأنها جنحة هو ما ميز القانون 06-01 بإعتباره كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبارة عن جنح، فإنه يتعرض إلى نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وعقوبات تكميلية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 29 من قانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 200.000 دج".[1]

من خلال المادة المذكورة يظهر بأن العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة يتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن 200.000 دج ولا تتجاوز مليون دج[2].

أولا: تشديد العقوبة

نصت المادة 48 من قانون 06-01 على: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من

[1] أنظر المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 63.

عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"[1]، من خلال المادة أعلاه يظهر بأنه إذا أحيط بمرتكب جريمة إختلاس المال العام بعض الصفات الشخصية يتم تشديد العقاب له، حيث يعاقب من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة وهي الغرامة التي لا تقل عن 200 ألف دج ولا تتجاوز مليون دج إذا كان هذا الجاني أحد الأشخاص التالية:

- القضاة: وهم كما تم شرحهم سابقا سواء كانوا قضاة نيابة أو حكم وسواء كانوا يزاولون أعمالهم أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، إضافة إلى قضاة مجلس المحاسبة وغيرهم مما يتمتعون بهذه الصفة.
- الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة: وهم الموظفون المعينون بوجب مرسوم رئاسي سواء الموظفون المعينون على مستوى الإدارة المركزية أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو المعينون على مستوى الجماعات المحلية.
- الضباط العموميون: يقصد بهم الموثقين والمحضرين.
- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: هي تلك الهيئة المستحدثة بموجب المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ضابط أو عون الشرطة القضائية: ضابط الشرطة القضائية هو من ينتمي لإحدى الأصناف التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما أعوان الشرطة القضائية فهم موظفو الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.
- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: بالرجوع للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بالأخص رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، إضافة إلى بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك والضرائب وكذا الأعوان

[1] أنظر المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

التابعيين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.[1]

- موظف أمانة الضبط: هو ذلك الموظف الذي يمارس مهاما قضائية ومصنف في إحدى الرتب الآتية: أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط، معاون أمين الضبط.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قام الأمين العمومي بإتلاف أو تشويه أو تبديد أو إنتزاع الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المحفوظة أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو تلك المسلمة إليه، فإن هذه الجريمة ترتقي لجناية وتكون العقوبة المقررة لها هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[2]

ثانيا: التخفيف أو الإعفاء من العقوبة

بالرجوع للمادة 49 من قانون 06-01 فإنها نصت على حالة الإعفاء من العقوبة المقررة في هذا القانون بحيث تشير الفقرة الأولى منها على هذه الحالات، حيث أنها أقرت باستفادة الجاني من العذر المعفي من العقوبة سواء كان فاعلا أو شريكا، إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهة المعنية بالجريمة، كمصالح الشرطة القضائية وساهم في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم ومن بينها جريمة إختلاس المال العام ويشترط حتى يستفيد الجاني من هذا الإعفاء أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة سواء تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الإختلاس، أي قبل أي تصرف من قبل النيابة العامة ومباشرتها في التحري والبحث الأولي،[3] كما أشارت الفقرة 2 من ذات المادة، على تلك الحالات التي يتم فيها خفض العقوبة إلى نصف المدة والتي يستفيد منها الفاعل أو الشريك الذي ساعد وذلك بعد مباشرة المتابعة الجزائية لجريمة الإختلاس أو أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 06-01 في القبض على أحد الأشخاص المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة – أي بعد تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إستنفاذ طرق

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 158 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] طبقا للمادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الطعن[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري بالإضافة للعقوبات الأصلية ضد مرتكبي جريمة إختلاس الأموال العمومية عقوبات تكميلية أوردها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون 06-01 على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، وبالرجوع للمواد 9 و9 مكرر و9 مكرر1 التي تتمثل في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، الحرمان من بعض الحقوق السياسية وكذا المدنية، مصادرة الجزئية للأموال، كما أنه إضافة للعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات فقد أضافت المادة 51 من قانون الفساد عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم إختلاسه أو أي قيمة منفعة أو ربح تم الحصول عليها إستنادا إلى إرتكاب الجريمة، وكذا إبطال العقود والصفقات والبَاءات والإمتيازات التي لم تكن ليحصل عليها لولا ارتكاب هذه الجريمة.

إذن يمكن تقسيم العقوبات التكميلية ضد الأفراد مرتكبي جريمة إختلاس المال العام إلى تلك العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، وهو ما سيتناول في أولا وعقوبات تكميلية واردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما سيتناول في ثانيا.

أولا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري في قانون 06-01 بالضبط في المادة 50 منه، أقر في حالة إدانة الشخص بأحد جرائم الفساد ومن بينها إختلاس المال العام بتطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالرجوع للمادة 9 من هذا القانون فإنها صرحت بمجموعة من العقوبات التكميلية تتمثل في: الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 66.

[2] أنظر المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نصت على هذه العقوبات التكميلية المادة 51 من قانون 06-01 حيث تتمثل فيما يلي:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث نصت على هذه العقوبة الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 على أنه: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[2]

إنّ الأصل في العقوبات التكميلية أنها جوازية غير أن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، فهي عقوبة إلزامية وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة "تأمر الجهة القضائية" وهذه الحالة تخص فقط مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، أما بخصوص الفقرة الأولى من ذات المادة فإن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب أحد جرائم الفساد من بينها إختلاس المال العام فإنه من قبيل العقوبات التكميلية الإختيارية وهو ما يستشف من استعمال المشرع عبارة "يمكن".

2- الرد:

وهو ما أورده المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من ذات المادة، بحيث على الجهة القضائية أثناء حكمها بإدانة المتهم في إختلاس المال العام أو أحد جرائم الفساد برد قيمة ما حصل عليه من ربح أو منفعة، كما أن هذا الحكم ينطبق حتى في الحالة التي تنتقل فيها هذه الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت هذه الأصول على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، وما يمكن قوله بخصوص الرد هو اعتباره عقوبة تكميلية إلزامية رغم خلو النص من عبارة "يجب".[3]

---

[1] أنظر المادة 9 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 51/2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 70.

3- إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات

نصت على هذه العقوبة المادة 55 من قانون الفساد على أنه: "كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1] ويعد هذا الحكم سابقة في القانون الجزائي الجزائري، بحيث أن إبطال العقود هو من إختصاص القضاء المدني وليس القضاء الجزائي.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع وهو يقرر جزاء الإخلال وعدم احترام القانون وارتكاب الأشخاص لجريمة ما، فإنه يميز بين نوعين من المجرمين: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي وهو الفرد، وارتكابها من طرف شخص ليس له كيان مادي بل له كيان معنوي وهو ما يطلق عليه الفقه والقانون بالشخص المعنوي أو الإعتباري.[3]

فعندما يرتكب الشخص المعنوي جريمة إختلاس المال العام باعتبارها أحد جرائم الفساد، فإنه يتعرض لعقوبات خاصة، يمكن تقسيمها إلى قسمين هي كذلك عقوبات أصلية وهو ما سيتطرق إليه في الفرع الأول، وعقوبات تكميلية وهو ما سيتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

إذا كان من المعلوم أن القاضي بالإضافة إلى حكمه على الجاني بعقوبات أصلية، قد ينطق بعقوبات تكميلية، فإن السؤال المطروح ماهي طبيعة العقوبة الأصلية التي تسلط على الشخص المعنوي مرتكب جريمة إختلاس المال العام؟ قبل الإجابة على هذا السؤال وجب الوقوف على الجهات أو الهيئات التي تخضع للمساءلة الجزائية في جريمة إختلاس المال العام وهو ما سيتناول في أولا، تم التطرق فيما بعد لطبيعة العقوبة الأصلية المسلطة على هذه الهيئات المسؤولة جزائيا عن ارتكابها جريمة إختلاس المال العام، وهو

[1] أنظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 70.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 289.

ما سيتناول في ثانيا.

أولا: الهيئات الخاضعة للمساءلة الجزائية:

في حالة أن قام الشخص الإعتباري بفعل من الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 29 من القانون 06-01 فإنه يخضع لعقوبات من أجل ردعه عن ارتكاب هذا الفعل مرة أخرى، وفي هذا الشأن نصت المادة 53 من قانون 06 -01 على أنه: "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات،[1] حيث وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري بالضبط المادة 51 مكرر فقرة 1 تنص على أنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[2]

ما يستخلص من هذه الفقرة هو أن:

يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن أمثلته المؤسسات العمومية الإقتصادية وكذا المؤسسات ذات رأس المال المختلط، إضافة إلى المؤسسات الخاصة والتي تقدم خدمات عمومية ذات النفع العام، كما يظهر بأن المادة قد استثنت الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص الإعتبارية التي تخضع للقانون العام ومن قبيل هذه المؤسسات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

بعد أن تم تبيان الهيئات التي تخضع للمساءلة الجزائية في جريمة إختلاس المال العام بصفة خاصة وكافة الجرائم بصفة عامة، يتم البحث حول طبيعة العقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي الجزائي ضد مرتكب هذه الجريمة المعنوي، وهو ما يتم شرحه في:

ثانيا: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الإعتباري

تطبيقا للمادة 53 من القانون 06-01 و بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات فقد

---

[1] أنظر المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، 2004 الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 71.

نصت المادة 18 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

من خلال هذا البند من المادة المذكورة يظهر بأن العقوبة الأصلية المسلطة على الشخص الإعتباري لدى ارتكابه لجريمة ما بصفة عامة، وجريمة إختلاس المال العام بصفة خاصة، فإن طبيعة العقوبة المحكوم بها على الجاني هي عقوبة تمس ذمته المالية والتي تتمثل في الغرامة.

وتطبيقا لهذا الحكم المنصوص عليه في المادة 18 مكرر تكون عقوبة الشخص الإعتباري هي غرامة والتي تتراوح قيمتها بالعودة إلى المادة 29 من القانون 06-01 من مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

في هذا الخصوص ذكر ثانيا من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فنص على أن: "واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية للشخص المعنوي إلى قسمين: عقوبات ماسة بوجود

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الشخص المعنوي ونشاطه وهو ما سيتناول في أولا، وعقوبات ماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل وهو ما سيتناول في ثانيا.

أولا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

وتتعلق هذه العقوبات أساسا في الحل الذي يمس حياة الشخص المعنوي إضافة إلى المنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي وكذا غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتكون هذه العقوبات كالتالي:

1- حل الشخص المعنوي:

حيث عرف المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 17 من قانون العقوبات على أنه: "منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".[1]

من خلال النص يظهر بأن عقوبة حل الشخص المعنوي هي إعدام وجوده القانوني وذلك من خلال منعه من مزاولة نشاطه ولو كان هذا النشاط مع مديرين ومسيرين وأعضاء مجلس إدارة آخرين وحتى ولو كان تحت اسم آخر، حيث بموجب هذه العقوبة يتم تصفية أمواله والمحافظة على كافة حقوق الغير حسن النية، وتعد هذه العقوبة التكميلية إختيارية وذلك بصريح المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2]

2- المنع من ممارسة نشاط مهني وإجتماعي:

تعد هذه العقوبة أحد أكثر العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص المعنوية، نظر لملاءمتها لها وسهولة تطبيقها عليهم، فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط معين أو عدة أنشطة سواء كانت مهنية أو إجتماعية وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو نهائيا حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في نصه على هذه العقوبة بالصيغة الفرنسية أنه نص على المنع بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات من الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط أو عدة أنشطة مهنية

[1] أنظر المادة 17 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] فاطمة الزهراء وسواس، مرجع سابق، ص 535.

أو إجتماعية، غير أنه في النص العربي نص على أن: " المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز(5) سنوات.

3- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

عرفها المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 1/1 من قانون العقوبات بنصه على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

فتعد هذه العقوبة جزاء عينيا لارتكاب الشخص المعنوي جريمة ما وذلك من أجل ردعه.

تجب الإشارة إلى أن عقوبة الغلق تشبه عقوبة المصادرة الخاصة، حيث أن كلا العقوبتين تعني سحب المؤسسة كالمحل التجاري أو المصنع من الحياة التجارية أو العامة باعتبارها كانت الوسيلة لممارسة أنشطة إجرامية، غير أن عقوبة الغلق تختلف عن المصادرة كون أن المؤسسة المغلقة لا تباع لصالح الدولة بل تبقى حتى في حالة غلقها بصفة نهائية ملكا لمالكها.

ثانيا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل

وتتمثل هذه العقوبات أساسا في: عقوبات تمس حقوق الشخص المعنوي، وعقوبات تمس سمعته، وهي كما يلي:

1- عقوبات تمس حقوق الشخص المعنوي:

وتشمل هذه العقوبات بكونها تمس حقوق الشخص المعنوي في التعامل بكل حرية مع الأشخاص لتحقيق الغرض من إنشاء الشخص الإعتباري، والهدف من هذه العقوبات هو المنع أكثر منه الإيلام. [2]

وتتمثل هذه العقوبات في:

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد بها منع وحرمان الشخص المعنوي في المساهمة في أية صفقة ترجع للدولة أو لأحد الأشخاص

[1] أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 345.

الإعتبارية العامة أو أي مؤسسة عامة تابعة للدولة، وهذا من أجل المحافظة على المال العام ومصالح الدولة.[1]

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات: يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية وضع الشخص الإعتباري تحت الإشراف القضائي، حيث يشبه هذا الإجراء إجراء الرقابة القضائية المتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي ضد الأشخاص الطبيعية، ويعد هذا الوضع تدبير متعلق فقط بالأشخاص الإعتبارية وهذا الإجراء كما سبق الإشارة إليه فإنه عبارة عن عقوبة تكميلية تسلط على الأشخاص المعنوية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات

2- العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة الشخص المعنوي وإعلان الجمهور به بأي وسيلة من وسائل الإتصال والنشر السمعية والمرئية وكذا المكتوبة إضافة إلى تعليقه بأماكن معينة، حيث تحدد هذه الأماكن في الحكم الصادر عن الجهة القضائية مدين للشخص المعنوي، والهدف من هذا الإجراء هو المساس بسمعة الشركة مثلا التي سولت لها نفسها ارتكاب جرائم من بينها جريمة إختلاس المال العام، فيكون لهذا النشر أو التعليق أثر يضر بسمعة الشخص المعنوي وخاصة في أعين منافسي وشركاء هذا الشخص.[2]

[1] زوليخة زورو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012/2011، ص 80.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 368.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق عرضه في الفصل الثاني، والمخصص لتحليل الأحكام الإجرائية لجريمة إختلاس الأموال العمومية والتي جاء بها المشرع الجزائري في قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات، يدعى بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث نستخلص أن:

- ✓ أما الصعيد على الصعيد الدولي، أولى المشرع أهمية بالغة للتعاون القضائي والدولي، الذي وسع من نطاقه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به الاتفاقيات والقوانين، رغبة منه في ملاحقة الجناة أينما حلوا، مع تركيزه على مصادرة واسترجاع الممتلكات المتأتية من جريمة اختلاس الأموال العمومية.
- ✓ خص المشرع جريمة اختلاس الاموال العمومية بأحكام استثنائية عما هو مألوف بالنسبة للجرائم العادية، تدعى بأساليب البحث والتحري الخاصة، بالإضافة إلى إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي لم تكن خاضعة لاختصاص تلك الأقطاب قبل صدور الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- ✓ تضمنت جريمة اختلاس الاموال العمومية، جملة من العقوبات الردعية، التي خصها المشرع بأحكام إجرائية استثنائية عما هو مألوف بالنسبة للجرائم العادية، و الذي أعطى لنظام التقادم أهمية كبيرة، لعدم تمكين مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب.
- ✓ تضمنت جريمة اختلاس الاموال العمومية، عقوبات مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي، وتتمثل في عقوبات أصلية مشددة والتخفيف أو الاعفاء من العقوبة وكذا عقوبات تكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

إن جريمة إختلاس الأموال العمومية تعد أحد الجرائم الخطرة التي تمس المال العام للدولة، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم يعتبَون أحد الأشخاص الذين منحت لهم الدولة الثقة والأمانة من خلال تنصيبهم لمراكز تميزهم عن غيرهم من الأيدي العاملة في البلاد، ولقد شهدت جريمة إختلاس الأموال العمومية انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة، فطرحت العديد من القضايا على العدالة الجزائرية تخص متابعة ومحاكمة العديد من الشخصيات التي كانت تبَز على سلم السلطة بالتالي سلم الوظيف العمومي متابعين بتهم عديدة من بينها تبديد وإختلاس المال العام أبرزها قضية تركيب السيارات، حيث المتهمان الرئيسيان فيها هما كل من الوزير الأول السابق أحمد أويحي وعبد المالك سلال وحيث أن الدستور الجزائري في نص المادة 117 قد أحال محاكمة الوزير الأول بمناسبة الجنايات والجنح المرتكبة من قبله أثناء تأدية لوظيفته إلى المحكمة العليا في البلاد و المزمع إصدار قانون عضوي مشكل لها ومبين لإجراءات المتابعة والمحاكمة أمامها، وبما أن المشرع الدستوري في الأحكام الإنتقالية للدستور بالضبط المادة 213 منه قد أقر بالإستمرار بالعمل بالقوانين العادية إلى حين استحداث قوانين عضوية التي أعطاها المشرع الدستوري هذه الصفة، فقد تم متابعة هاذين الوزيرين أمام الجهة القضائية الجزائية ومحاكمتهما عن التهم الموجهة إليهما.

فما يلاحظ على المشرع أنه قد حاول بقدر كبير حماية مصالح الدولة المالية إلى جانب ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عن طريق تجريم كل فعل يعد من مظاهر الركن المادي لجريمة إختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها بموجب المادة 29من القانون 06-01، إلا أنه عيب عليه اعتبار جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية جنحة، إلى جانب عدم تشدده في مقدار الغرامة المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة مقارنة مع مقدار الأموال المختلسة من قبل الموظف العام وبالرغم من أنه قد أحسن صنعا حينما قام برفع مدة تقادم هذه الجريمة محل البحث بمقدار يساوي الحد الأقصى المقرر لعقوبتها والذي يساوي 10 سنوات، إلا أنه يعيب عليه الإقرار بعدم تقادم جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الأموال العمومية في حالة ما تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، فما الفائدة من الخروج عن القواعد العامة المقررة أن جميع الجرائم تتقادم بمرور مدة زمنية تختلف من نوع لأخر من الجرائم خاصة

وأن العبرَة في تقرير التقادم هو نسيان الجماعة جريمة ارتكبت في الماضي؟ أيضا قد أحسن المشرع حين قيامه بإلغاء المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما أدى إلى التوافق بين نصوص هذا القانون مع نص المادة 29 من القانون 06-01.

وعليه نقترح التوصيات الآتية بناءا على ما توصلنا اليه من نتائج:

أولا: إستحداث أجهزة رقابية على مستوى هيئات تسيير الإدارات العمومية، مهمتها وضع الموظفين تحت المراقبة الصارمة وغير تابعة لأي جهاز في السلطة، إضافة لإعداد تقارير شهرية حول حركة المال العام في مختلف المرافق والإدارات العمومية تتضمن هذه التقارير متابعة وتقييم كل ما يتعلق بالصفقات العمومية وتسيير المال العام.

ثانيا: إعادة صياغة نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لا يجوز اللجوء إلى عملية التسرب إلا في الضرورة القصوى الملحة لذلك، وبعد اللجوء إلى باقي الوسائل باعتبار التسرب إجراء خطير للغاية، وكذلك وضع صياغة مفهومة ودقيقة لنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأشخاص الذي يسخرون لهذا الغرض فيبقى السؤال من هم؟

ثالثا: إدخال بعض التعديلات على المادة 4 من القانون 06-01 المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وذلك من خلال التجسيد العملياتي لإجراء التصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين والتنسيق مع مختلف الإدارات المختصة من أجل إثبات ما صرح به، وكذا التنسيق مع مختلف البنوك حول وضعية حسابات المسؤولين.

رابعا: المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة وفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في استعماله لمصطلح متسرب صفة المفرد، والتساؤل يطرح هل يجوز الإذن لأكثر من متسرب واحد؟

خامسا: وضع صندوق خاص للمسخر للقيام بعملية التسرب وبالتالي الإستفادة منه كمكافأة مالية تعويضية وذلك لمسايرة مع مقتضيات المشرع الفرنسي المعمول به.

سادسا: إدخال نظام سجلات إلكترونية في إطار تجسيد الإدارة الإلكترونية إلى جوار المستندات الورقية، ومراقبة الحسابات البنكية للمسؤولين العاملين في القطاعات الحساسة والإستعلام عن كل ما من شأنه عرقلة النظام المصرفي، والمراقبة الآنية للفواتير والتبليغ عن العمليات المشبوهة إلكترونيا بالنظام الآلي المزدوج لحماية وسلامة الإرسال

الإلكتروني ضد إحتمالات الإختلاس أو ارتكاب الغش.

سابعا: رفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة، خاصة وأن الأموال التي يتم إختلاسها تعد ذات قيمة باهضة كما أصبح من الضروري من الناحية الدولية أن يتم رفع التعاون الدولي وتجسيده بقدر كبير ليسمح برد الأموال الإجرامية لأصحابها وعدم السماح بغسيلها.

ثامنا: إستحدات القانون العضوي المؤسس للمحكمة العليا في البلاد وتفعيل العمل بها وكل وهذا ناتج عن تعزيز قطاع العدالة وعصرنته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I. القرآن الكريم:

1-سورة الحشر

2-سورة الانفال

3-سورة ال عمران

II. دستور 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، العدد 82.

ثانيا: الأوامر والقوانين:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ستمهر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المتضمن قانون الأملاك الوطنية الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.
5. قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة1991.
6. قانون 05-06 المؤرخ في2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.
7. قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.
8. قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05

المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 14.

9. قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006.

ثالثا: المراجع:

I. الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009.
3. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الاسكندرية، ب ط، 1997.
4. أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 1، 2014.
5. أماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية.
6. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، ببرتي للنشر، الجزائر، ب ط،2013.
7. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي – دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط، 2018.
8. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط 2017.
9. الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2016.
10. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1994.

11. سمير عالية وهيتم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة منشورات الفا لبنان، ط1، 2017.
12. عادل لخضر، المصطلحات القانونية، دار البشير الإبراهيمي، الجزائر، ب ط، 2008.
13. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2015.
14. عبد الرزاق حمدوي، القانون الجزائي للأعمال الجزائري، ج 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015.
15. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
16. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط، 2018/2017.
17. عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.
18. عبدالله بن سالم باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
19. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، د.ذ.س.
20. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.
21. عمر حمدي باشا، عقود التبرعات الهبة- الوصية – الوقف، دار هومه، الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة، 2014.
22. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد،2دار صادر، لبنان،،1995.
23. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ب ط، 2018.

24. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب ط، 2003.
25. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية الإسكندرية، 1988 ب.ط.
26. محمد عبد القادر أحمد عطا، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الص نعاني، ج. 4، دار الكتب العلمية، 2010.
27. ملخص مداخلة بروفيسور عبد المجيد زعلاني، الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات، ص5.
28. نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد التزوير، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2015.
29. نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2013.
30. نصر الدين سليمان محمد، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018.
31. نوارين الشلي، المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي، دار السلام، مصر، ط 1، 2015.
32. نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، ط 1، 2015.
33. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ب ط، 2010.

رابعا: الأطروحات والرسائل:

I. أطروحات الدكتوراه:

1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015.

2-خيرة جطي، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

3-فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2016/2015.

1-محي الدين عبد المجيد، فعل الإختلاس كركن مادي في جرائم السرقة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 20062007.

II. رسائل الماجستير:

1. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014.

2. بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدراة العامة وإقليمبة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

3. خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

4. زوليخة زورو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012/2011.

خامسا: المجلات:

1. تدخل مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو وزارة العدل مختار الأخضري في يوم دراسي حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، نقلا عن جريدة الخبر، ع 6458.

2. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 5، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر، 15-02 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 3 لسنة 2015.
4. المجلة القضائية قسم الوثائق والمستندات، المحكمة العليا، الجزائر، ع 1، لسنة 2000.
5. مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2006.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- https://m.youm7.com تم الإطلاع في 2021/04/25 على الساعة 16:04.
2- الموقع الإلكتروني almaany.com في 27 أفريل 2021 على الساعة 17:29.

الفهرس

بسملة
آية قرآنية
إهداء
شكر وعرفان
قائمة المختصرات
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إختلاس الأموال العمومية..... 05
المبحث الأول: مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية..... 06
المطلب الأول: الأساس القانوني لإختلاس الأموال العمومية..... 06
الفرع الأول: تعريف الإختلاس 07
أولا: التعريف الفقهي للإختلاس 07
ثانيا: التعريف القانوني لإختلاس الأموال العمومية..... 08
الفرع الثاني: أركان جريمة إختلاس الأموال العمومية..... 09
أولا: الركن المفترض صفة الجاني كموظف عام..... 10
ثانيا: الأركان العامة في جريمة إختلاس الأموال العمومية..... 14
المطلب الثاني: تمييز جريمة إختلاس الأموال العمومية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها..... 23
الفرع الأول: تمييز إختلاس الأموال العمومية عن جريمتي السرقة وخيانة الأمانة 23
أولا: التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة..... 24
ثانيا: التمييز بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة خيانة الأمانة 26
الفرع الثاني: تمييز إختلاس الأموال العمومية عن إختلاس الأموال الخاصة..... 28
أولا: أركان جريمة إختلاس الأموال الخاصة 28
ثانيا: الفرق بين جريمة إختلاس الأموال العمومية وجريمة إختلاس الأموال في القطاع الخاص..... 31
المبحث الثاني: مفهوم الأموال العمومية 32
المطلب الأول: تعريف وخصائص الأموال العمومية..... 32

الفرع الأول: المعنى الفقهي والقانوني للأموال العمومية..... 33
أولا: المعنى الفقهي للأموال العمومية..... 33
ثانيا: المعنى القانوني للأموال العمومية..... 35
الفرع الثاني: مميزات الأموال العمومية..... 36
أولا: المال العام مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة 37
ثانيا: المال العام غير قابل للتصرف 38
المطلب الثاني: تمييز الأموال العمومية عما يشابهها من مصطلحات..... 40
الفرع الأول: تمييز الأموال العمومية عن الأموال الخاصة للدولة..... 40
أولا: تعريف الأموال الخاصة للدولة..... 40
ثانيا معايير تمييز العام عن المال الخاص للدولة..... 42
الفرع الثاني: تمييز الأموال العمومية عن الوقف 45
أولا: المقصود بالوقف..... 45
ثانيا: أهم الفروقات بين الأموال العمومية والأموال الوقفية 47
خلاصة الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إختلاس الأموال العمومية 50
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة إختلاس الأموال العمومية بين المجال الداخلي والمجال الدولي..... 51
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في النطاق الداخلي 52
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة..... 52
أولا: المراقبة..... 53
ثانيا: الإختراق أوالتسرب..... 56
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية الخاصة بإختلاس الأموال العمومية 59
أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية 60
ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الأموال العمومية..... 61
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في النطاق الدولي 63
الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي..... 63

أولا: التعاون الدولي..... 64
ثانيا: التعاون القضائي..... 65
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة..... 67
أولا: الحكم بالمصادرة..... 68
ثانيا: التصرف في الممتلكات المصادرة..... 70
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الأموال العمومية 71
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 71
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 71
أولا: تشديد العقوبة..... 71
ثانيا: التخفيف أو الإعفاء من العقوبة..... 73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي 74
أولا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات 74
ثانيا: العقوبات التكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 75
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 76
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 76
أولا: الهيئات الخاضعة للمساءلة الجزائية 77
ثانيا: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الإعتباري..... 77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي..... 78
أولا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه..... 79
ثانيا: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي في التعامل 80
خلاصة الفصل الثاني 82
الخاتمة..... 84
قائمة المصادر والمراجع 88
الفهرس..... 95

ملخص الدراسة

ظاهرة الفساد الإداري والمالي تكاد تطغى على بقية الظواهر والأنواع الأخرى للفساد مما جلب الإهتمام بها على الصعيدين التشريعي والإجتماعي، وإزدادت حدة هذه الظاهرة خاصة في أحد أخطر أنواعها وهو إختلاس المال العام، والناتج عن ضعف الوازع الديني والأخلاقي وهادر قواعد الشفافية، النزاهة وكل القواعد القانونية مما أدى إلى محاولة حصر الظاهرة والتقليل منها ومن آثارها الهدامة وإن أمكن القضاء عليها، وذلك عن طريق إنضمام الجزائر ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد توج ذلك بإصدار المشرع القانون خاص لمكافحة الفساد، ألا وهو القانون رقم: 06-01، الصادر بتاريخ: 2006/02/20 وتعديلاته، هذا الأخير الذي عزز بالتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية وكذلك إستحداث وتفعيل دور الهيئات الإدارية الرقابية كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

الكلمات المفتاحية: الفساد – الإختلاس – الموظف العام – الأموال العمومية.

Résumé:

Le phénomène de la corruption administrative et financière est d'autant sévère et aigu qu'il éclipse les autres formes de corruption et conduit à sa prise en charge au double plan législatif et social le dit phénomène s'est aggravé par suite du détoumement des deniers publics qui a trouvé un terrain propice du fait de la faiblesse du verrou religieux et moral, du dis aussi des règles de transparence de probité et de l'ensemble des règles juridiques Une tentative visant à son confinement et à la réduction de ses effets voire son éradication a été opérée.

A cet effet, l'Algérie qui a adhéré et ratifié les conventions internationales pertinentes de l'organisation des nations unis, a adopté la loi n°06-01 du 20 février 2006, portant précisément " prévention et lutte contre la corruption, modifiée et complétée". Elle est confortée par des amendements du code de procédure pénale et la réactivation du rôle des organismes administratifs et juridictionnels de contrôle, tels que l'organisme national de lutte contre la corruption, la cours des comptes, l'inspection financière générale et l'office national de répression de la corruption.

Mots clés:la corruption, détoumement, fonctionnaire public, deniers publics.